

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام
تخصص القانون الجنائي

تحت إشراف

أد/ "صام الياس"

إعداد الطالبة

حاج سعيد مديحة

لجنة المناقشة

أد/ قلي أحمد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رئيسا،

أد/ "صام الياس" أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مشرفا و مقررا،

أد/ محالبي مراد، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحنا،

السنة الجامعية 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ اَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَ اُخْرِجْنِيْ مَخْرَجَ صِدْقٍ

وَ اجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا ﴾

صدق الله العظيم

إهداء



كلهم إلى جدي العزيز محمد رابع، وجدتي أطل الله في أعمارهم
إلى الذي أحمل اسمه بكل إقتدار، إلى التي نغتنى بأول الكلمات
إلى من رضاها سر توفيقتي، إلى من علماني أولى الخطوات
إلى من قدستهما رسائل الرحمان، وأوصى بهما في القرآن
إلى أمي الغالية وأبي العزيز، إمتثالاً لقوله جل وعلا
"وبالوالدين إحساناً"

فمنما قلبت فيهما لن أوفي الكلمة حقها
فأسأل الله لهما طول العمر والصحة والعافية
إلى توأما روحي أختي العزيزة سلمى، وأخي الغالي إبراهيم خليل
إلى أخواي وأعمامي، وجميع أفراد عائلتي
إلى كل من كون بني وعلا، إلى من كادوا أن يكونوا رسلاً
إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي، إعتزافاً بفضلهم
إلى كل من جمعني بهم القدر تحت رحاب العلم، وإلى جميع زملائي.

مدبرة

إهداء خاص



إلى الغائب الحاضر إلى روح جدي

"محمد رزقي"

رحمة الله عليه.

مديحة

كلمة شكر



الشكر و الحمد لله حتى يرضى، والحمد لله إذا رضى، والسلام على معلم
البشرية وهادينا سيدنا محمد رسول الله

ثم الشكر مقرون بأسمى آيات التهجيل، وبأجل عبارات الإمتنان إلى أستاذي
المشرف الدكتور "حام إلياس" لما غمرني به من نصائح قيمة، وتوجيهات علمية
في سبيل إثراء هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر، إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الذين
تكرموا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

مديحة حاج سعيد

مقدمة:

لقد شهد القطاع العام تغييرات جذرية ألقت بظلالها على الكثير من المفاهيم، ترتب عنها إنتقال الإدارة العامة التقليدية من مفهوم العقلانية القانونية إلى العقلانية التسييرية التي توجت بالتسيير العمومي القائم على مناهج التسيير الخاص، هذا الأخير سعت إليه كل الدول من خلال تبني إصلاحات إقتصادية تهدف إلى تكييف المؤسسة العمومية مع مقتضيات إقتصاد السوق¹، ومما لا شك فيه أن عمل التسيير يعتبر من أبرز الأنشطة التي ترد على الذمة المالية، وعليه فإن أي مؤسسة مهما كان طابعها لا تستطيع تحقيق أهدافها دونما أن تقوم بأعمال من شأنها أن ترفع من مستواها، فهي بحاجة إلى تسيير فعال ومسيرين أكفاء، وبالتالي لقد إرتبط عمل التسيير بالإدارة وهو مصطلح راج إستعماله في الأوساط الإدارية للمؤسسة.

إن التطور الذي شهدته المؤسسات الإقتصادية، إستتبعه تطور في الجريمة، وفي رؤية خاصة ظهر نوع جديد من الجرائم تمثلت في الجريمة الإقتصادية، التي جعلت من المؤسسات الإقتصادية مرتعا لها، أين نقشت فيها ظاهرة الفساد، وبطبيعة الحال فإن التدخل التشريعي في العلاقات الإقتصادية لم يكن من باب الصدفة، بل كان نتاج أزمات وضرورة حتمية عبأت جهود المشرعين للحد من إستفحال السلوكات الجزائية المضرة بالمال العام، وأمام ذلك فكر المشرع في سن قواعد ردعية لحماية هذا المال²، وبالتالي تم إصدار تشريعات جديدة يكون محورها الأساسي تجريم كل اعتداء يمس بمصالح الدولة الإقتصادية، واعتبارها جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي.

غير أن الواقع العملي أثبت صعوبة تعايش القانون الجزائي مع المعطيات الإقتصادية، فنظرا لتشعب العلاقة بينهما، وتنامي الجريمة الإقتصادية في ظل العولمة، ظهر تأثير على السياسة الجنائية المعاصرة، الأمر الذي نتج عنه الإستغناء عن القانون الجزائي التقليدي، و باعتبار أنه لايمكن التصدي للانحرافات التي تنتج عن أخطاء أعمال التسيير إلا بوضع

¹-- آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 10 .

²-- دغوالخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، دفعة 1999_2000، ص 4.

قواعد قانونية صارمة، فإن تدخل المشرع الجزائري في المجال الإقتصادي لا يفسر إلا تقرير الحماية الجزائية للإقتصاد ضد أي إنحراف يقع عليه، لذلك فإن تقرير هذه الحماية يستهدف أساسا ألا يسيء المسير في الأعمال المكلف بها، لأن سوء التسيير من شأنه أن يهز ثقة المواطنين بسبب إهدار المال العام، واستخدامه في غير مساره الطبيعي الذي خصص لأجله، لذلك تم إنشاء هيئات جديدة في سبيل ضبط النشاط الإقتصادي والوقاية من الجريمة الإقتصادية، سميت بالهيئات الإدارية المستقلة¹، هذه الجهود دعمت بمجموعة من القوانين أهمها القانون رقم 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه هذا الأخير نص على تنصيب هيئة وطنية لمكافحة الفساد كهيئة إدارية مستقلة.

وعلى ضوء هذه المعطيات يستوقفنا إستنتاج منطقي، هو أن عمل التسيير يستدعي بالضرورة تدخل القانون الجزائي، على أساس أن الأمر يتعلق بدراسة المؤسسة ككيان معنوي يتم تسييرها من طرف مسيرين، والذين قد يرتكبون أخطاء عن إهمال تؤدي إلى سلوك جزائي يتعارض مع مقتضيات الصالح العام، وعلى وجه أدق يمكننا أن نجزم أن توظيف القانون لخدمة التنمية الاقتصادية من شأنه أن يعتبر مواجهة للانحرافات المخالفة لضوابط النظام الاقتصادي العام، خاصة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

هذا ورغم الجهود المبذولة في هذا الإطار، إلا أن النصوص القانونية الموجودة تتسم بنوع من الغموض لاسيما أن المشرع الجزائري لم يكن أكثر إفصاحا في هذا المجال، فهو لم يتعرض لجريمة سوء التسيير، بل إكتفى بذكر بعض من أعمال التسيير التي تستوجب المساءلة الجزائية، كما اعتبرها جريمة مشروطة بتقديم الشكوى من أجهزة المؤسسة، وهي إشارة عابرة تتضمن نوعا من التخفيف في مجال عمل التسيير، وذلك بالتضييق من المسؤولية الجزائية للمسيرين، وإقرارها في حالات محددة، كونه لمن الخطأ إعتبار كل أعمال التسيير التي يقوم بها المسير تستوجب المساءلة الجزائية، وبالتالي فإنه يتحتم على المسيرين أن يقوموا بأعمالهم في إطار الإحترام الصارم للقوانين.

¹ - الهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات تتسم بطابع الإستقلالية وهي إدارية باعتبارها تمارس صلاحيات السلطات العامة كما أنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية.

و باعتبار أن التجريم في المجال الاقتصادي هو تضيق على المسيرين من جهة، وسبب في الركود الاقتصادي من جهة أخرى، فلقد لجأت الكثير من الدول إلى تضمين تشريعاتها الجنائية بنظم تهدف إلى التخفيف من حدة النظام الجنائي في مجال الأعمال، وبالتالي فإن الإشكال لم يعد مرتبطا فعلا بوجود القانون الجزائي بقدر ما يرتبط بضرورة تكريس مجموعة من قواعد تخرج عن القواعد المألوفة في القانون الجزائي، لاسيما تلك التي تستند أساسا إلى المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي .

و على ما يبدو يتضح جليا أن تطور القانون الجزائي كان نابع للتطور الفكري الاقتصادي، وأضحى له وظيفتان الأولى هي وظيفة قمعية تتمثل في تكريس المسؤولية الجزائية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وإسنادها إلى الغير، والثانية هي وقائية تتمثل من زاوية أولى في التوفيق بين حماية المصالح الأساسية للسياسة الاقتصادية، ومن زاوية أخرى توفير ضمانات لهؤلاء المسيرين ضد المتابعات التعسفية وهو ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الأخير بموجب الأمر 15_02¹.

بناءا على ما سبق، ترمي هذه الدراسة إلى معرفة ما إن كان تجريم كافة أخطاء أعمال التسيير كفيل بتحقيق الردع الجزائي في المجال الاقتصادي، أم أن تجاوز الجريمة الاقتصادية للنصوص القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب، و التي سبق لقانون العقوبات أن تضمنها، تتطلب تبني استراتيجيات جديدة لمكافحتها والوقاية منها، وأيضا معرفة مدى تبني المشرع الجزائري لنظام قانوني يحقق من خلاله الموازنة بين حماية الاقتصاد الوطني والمال العام من الجرائم التي تمس به من جهة، ومن جهة أخرى توفير الحماية اللازمة للمسيرين .

وعليه نتساءل: ما هو الحد الفاصل بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون

الجزائي؟

¹ - الأمر 02_15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، الصادرة في 23 يوليوز 2015.

الفصل الأول

تطور السياسة الجنائية إتجاه عمل التسيير في

القانون الجزائري

لقد عمد المشرع الجزائري إلى مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة، وشهد تقلبات تشريعية واسعة بخصوص تجريم عمل التسيير من عدمه، مما أثر على سياسة التجريم، فاقضى الأمر وضع معيار فاصل للتمييز بين أعمال التسيير التي تشكل جريمة بحد ذاتها، وتلك التي تخرج من دائرة التجريم.

أمام هذا التباين، كان لزاما على المشرع التوفيق بين فرضين متناقضين من جهة ضرورة تجريم أعمال التسيير التي تستوجب المساءلة الجزائية لضمان عدم إفلات المسيرين المجرمين من العقاب، ومن جهة أخرى رفع التجريم عن عمل التسيير قصد توفير الحصانة اللازمة لهؤلاء المسيرين، على أساس أن تعامل المشرع معهم كمجرمين من شأنه شل عمل التسيير، مما يؤثر سلبا على حسن سير الإقتصاد الوطني (المبحث الأول).

وحرصا على تحقيق الموازنة بين المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، تم إستحداث إجراءات جزائية جديدة بشأن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي، وبذلك إعتبر عمل التسيير جريمة مشروطة بضرورة إيداع شكوى مسبقة من طرف أجهزة المؤسسة المعنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عمل التسيير بين التجريم ورفع التجريم

تعد سياسة التجريم من أبرز عناصر السياسة الجنائية المعاصرة، وباعتبار أن النص القانوني ما هو إلا أداة ضرورية لإحاطة الأفراد بالنطاق الذي يتمتعون فيه بحرية التصرف، فإنه يعتبر مباحا كافة ما يصدر عنهم في نطاق تلك الحدود¹، وبينما يبدو التباين واضحا في تجريم عمل التسيير، وباستعراض الأعمال التي يتم تجريمها، فإنه من غير الجائز إضفاء الصفة الإجرامية على أي فعل ما لم يرد نص تشريعي يقضي بتجريمه، وبالتالي من خلال تجريم عمل التسيير، فقد إستقر حاليا موقف المشرع الجزائري أن حصره في نطاق ضيق، ليشمل حالات محددة تناولها قانون العقوبات في إطار جريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير و المتسبب في ضرر مادي (المطلب الأول).

ولما كان التغالي في الإتهام بمجرد الإهمال في التسيير قد أفضى إلى متابعات تعسفية ضد الإطارات المسيرة، فإنه لم يكن للمشرع يد سوى اللجوء إلى التخفيف من حدة التجريم في مجال عمل التسيير، لاسيما بعد أن أثبت الواقع العملي عدم فعالية التهديد الجزائي في هذا المجال، فتعالت أصوات المسيرين منادية نحو ضرورة تبني مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير كضمانة لهم ضد تلك المتابعات التعسفية (المطلب الثاني).

¹ - هيثم عبد الرحمان البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،

المطلب الأول

حصر تجريم عمل التسيير في جريمة

الإهمال الواضح

باعتبار أن المسير أثناء عمل التسيير يقوم بأخطاء، قام المشرع الجزائري بتجريم جريمة الإهمال الواضح في أعمال التسيير¹، هذه الأعمال تكون قابلة للوصف الجزائي بمجرد ثبوت إهمال أو سوء في التسيير، وبشأن تجريمها فلقد شهدت عدة تعديلات، وإن دلت على شيء فإنها تدل على التطور التشريعي الذي صاحبها في كل تعديل (الفرع الأول).

وإذا كانت الجريمة بصفة عامة، تتجلى في الإعتداء على مصالح جديرة بالحماية القانونية، فإنه لإضفاء صفة الجريمة على فعل معين يستوجب توفر أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطور التشريعي لتجريم عمل التسيير

لما كان عمل التسيير يرد على الذمة المالية، فإن التطور الملحوظ الذي تشهده جرائم الاعتداء على الأموال يعكس تطور تجريم عمل التسيير، ولقد مر بثلاث مراحل، فبعد أن إستقر موقف القانون الجزائري على إعتبار الإهمال الجسيم في عمل التسيير سبب في قيام جريمة سوء التسيير (أولا)، تراجع عن رأيه وأصبح يعتد بالإهمال المتعمد في عمل التسيير كمعيار للتجريم (ثانيا)، إلا أنه لم يوفق للمرة الثانية، وفي هذا المضمار تم حصر تجريم عمل التسيير في نطاق الإهمال الواضح ، وهو ما إستقر عليه الأمر حاليا في التشريع الجزائري (ثالثا).

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 49.

أولا، مرحلة تجريم الإهمال المشروط في عمل التسيير:

عبر المشرع الجزائري عن شروط التجريم في عمل التسيير، في نص المادة 421¹ الملغاة من قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 88-26، والتي جرمت كل من يحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا بالأموال العامة، وبمقتضى أحكام هذه المادة فإن المشرع نص على جريمة الإهمال في عمل التسيير، كما أرسى مبدأ تجريم وعقاب الموظف الذي يتسبب بإهماله ضررا بالمال العام، ناهيك عن هذا فلقد طبقه القضاء معلقا تطبيقه بشروط، بحيث يجب أن يكون الإهمال بالغا، ويترتب عنه ضررا هاما بالأموال العامة، وأن يكون للضرر علاقة مباشرة بالإهمال²، وبذلك تم إعتبار عنصر الإهمال في التسيير شرط لا غنى عنه لتجريم عمل التسيير.

وبناء على ما سبق، إتجهت نية المشرع الجزائري نحو الإقرار بجريمة سوء التسيير، وهي الجريمة التي وسعت بعد التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47، بحيث أصبحت تطارد جميع المسيرين على مستوى المؤسسات العامة بمختلف أنواعها خاصة الإقتصادية منها³، غير أن التجربة القضائية الناتجة عن تطبيق المادة 421 السالفة الذكر كشفت عن وجود متابعات قضائية تعسفية، تزامنت مع حملة الأيدي النظيفة ضد الإطارات المسيرة، والتي خلصت بتبرئة الأغلبية منهم بسبب عدم تقيد المحاكم بالشروط المذكورة، وبالنتيجة أسئ تطبيق هذه المادة بحيث إستعملت مطية لشن حملات تطهير في أوساط المسيرين الإقتصاديين، والذين إستغلوا التوجهات الجديدة للإقتصاد الوطني نحو إستقلالية

¹ - وفي هذا الصدد نصت المادة 421 من قانون العقوبات والصادرة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 جريدة رسمية رقم 53 على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر، ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور. ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دينار، كل من في ظروف صادرة عن إرادته، يترك للضياع أو التلف أو التبيد، أموالا أو أدوات أو منتجات صناعية أو فلاحية، أو مواد أو قيما، أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

² - بوسقعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 50.

³ - كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الإقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1992، ص 236.

المؤسسة العمومية الاقتصادية لإسماع صوتهم المعارض لتطبيق المادة 421 والمطالبة بإلغائها¹.

ثانيا : مرحلة تجريم الإهمال المتعمد في عمل التسيير:

نظرا لغموض نص المادة 421 السالفة، ودرءا للقصور الذي شاب أحكامها، بحيث تعتبر بمثابة سيف فوق رؤوس القائمين بعمل التسيير على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعلى وشك الوقوع عليهم في كل الأوقات²، واستجابة لمساعي المسيرين الرامية إلى إلغاء هذه المادة، بادر المشرع الجزائري إلى إصلاح المنظومة العقابية، وترتibia على هذا تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 88_26 المؤرخ في 12 أوت 1988، الذي كان من أبرز نتائج تطبيقه الإلغاء الكلي لجريمة سوء التسيير، وذلك بإلغاء المادة محل التجريم، مع الإبقاء على بعض أحكامها بصورة غير مباشرة في المادة 422، التي تجرم صياغتها الجديدة كل من كانت نيته ترك المال العام للضياع والتلف عمدا³.

من خلال ما سبق يتضح أن تركيز المشرع على القصد الجنائي لدى المسير لتجريم عمل التسيير، كان من الصعوبات التي أثارها هذه المادة في الميدان التطبيقي، فمن شأن ذلك أن يجعل القاضي الجزائري يعتمد على الضرر، ومن ثم فإن عنصر القصد الإجرامي يفقد معناه، الأمر الذي جعل البعض يتساءل عن مدى إمكانية إستخلاص القاضي عما إذا كانت نية

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 50 .

² - كايس شريف، المرجع السابق، ص 238 .

³ - جاء في مضمون المادة 422 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 مايلي: يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبيد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية:

- 1- بالحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج .
- 2- بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 وتقل عن 500.000 دج .
- 3- بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج .
- 4- بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج

المسير فعلا تتجه نحو ترك المال العام للضياع والتلف عمدا، وعما إن كان سلوكه قد تعدى الخطأ وبلغ درجة الخطأ الجزائي¹.

وما هو جدير بالذكر، أن هذه المادة لم تسلم من الانتقادات التي أكدت في مجملها على وقوع المشرع في تناقض، فرغم تأكيدده على الطابع الإيجابي للجريمة باستعمال مصطلح "العمد"، فإن إقتران هذا الأخير بمصطلح "الترك" يضيف على الفعل الطابع السلبي، وهو ما أكدته الممارسة القضائية التي جرت على تطبيق المادة 422 في حالات سوء التسيير، بل حتى المشرع نفسه ساعد على سلك هذا المسلك بنصه على تناسب العقوبة والوصف الجزائي للجريمة مع جسامة الضرر، الأمر الذي نتج عنه لجوء القضاة إلى تعيين خبراء لتقدير جسامة الضرر اللاحق بالأموال العمومية، واستخلاص القصد الإجرامي من ثبوت الضرر بدل إثبات القصد الإجرامي من تصرفات المتهم².

ثالثا : مرحلة تجريم الإهمال الواضح في عمل التسيير:

يعد الإهمال الواضح في عمل التسيير من الأعمال المجرمة التي تمس بالمال العام أو الخاص، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، ويعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء المادة 119 مكرر التي ظلت على حالها³، ومن البديهي أن هذه الجريمة لم تتل القدر الكافي من الدراسة، بل حتى أنه لم يتطرق إليها المختصين في المجال بشكل مستفيض.

ورغم إعتبار جريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير من بين جرائم الاعتداء على الأموال، لم يهتم المشرع بتحديد مفهوم جامع ومانع لها، وقد يرجع سبب ذلك إلى أن كل

¹ - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01_04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2004، ص 118.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 50.

³ - بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 49.

جريمة معرفة طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، ناهيك عن هذا فإن مسألة المفاهيم هي مهمة الفقه وليس التشريع، وعليه في إطار محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير لابد من تعريف كل مصطلح على حدى .

فالإهمال يفيد التهاون والقصور، أما المعنى الذي قصده المشرع بالواضح فهو: الظاهر والبين، وعليه فإنه يمكن تعريف جريمة الإهمال أنها: جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني أو إمتناعه عن الإلتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي أوجبها القانون على الأفراد من أجل منع حدوث الضرر¹.

وما يميز المادة 119 مكرر عن المادة 422 الملغاة، هو أن المشرع حول هذه الجريمة من جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً، إلى جريمة غير عمدية يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للمسير متى ارتكب تقصيراً واضحاً أدى إلى إلحاق الضرر بالأموال العمومية²، وفي هذا الصدد يرى الدكتور بوسقيعة أحسن أن: المشرع الجزائري من خلال نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات أعاد بعث المادة 421 الملغاة بعنوان جديد، وبموجب نص أشد قمعاً، فهو لم يعد يشترط أن يكون الإهمال بالغاً، ولا أن يكون الضرر جسيماً، ضف إلى ذلك قام بتوسيع محل الجريمة ليشمل حتى المال الخاص.

وبهذا فإن جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي، مهما كان النشاط المادي المكون لها، فهي تنتمي إلى نتيجة واحدة ألا وهي ما تعارف على تسميته جرائم الإعتداء على الأموال، وهي تشكل جريمة إقتصادية.

¹ - إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة ، ورقة بحثية في القانون مقدم إلى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات ،العراق حيزران، 2001 ص 06 .

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 51 .

الفرع الثاني

أركان جريمة الإهمال الواضح

في عمل التسيير

لقيام جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي، يشترط توفر أركان تحدد ملامح الجريمة، وذلك بوجود نص قانوني يجرمها (أولاً)، بالإضافة إلى الركن المادي (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً)، و صفة الجاني (رابعاً).

أولاً: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في مبدأ الشرعية الجزائية، وهو مبدأ عام في القانون الجنائي¹، بحيث يحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له، فهو بمثابة المعيار الفاصل بين ما يمكن إعتباره عملاً مجرمًا، وما لا يمكن اعتباره كذلك، والمقصود بذلك أن القاضي مقيد بالقانون الذي هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وغني عن التعريف أنه مبدأ دستوري يجعل من الدولة دولة قانون، كما يعد الضامن الأساسي لحماية حقوق وحريات الأفراد، وهكذا تتجلى أهمية إحترام مبدأ الشرعية الجزائية في ضمان حرية الأفراد وحمايتهم من تعسف السلطة، وبذلك يتضح أن الضرورة التي تلجأ المشرع إلى تجريم سلوك معين، تفترض أن يكون التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف من التجريم، وعلى هذا النحو فإن علاقة الضرورة تعادل علاقة التناسب².

وتأسيساً لما سبق، يمكننا القول بأن كل سلوك جزائي يشكل عمل غير مشروع ، ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم جريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير من خلال نص

¹ - وقد صاغته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 155.

المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والتي حددت أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي حيث نصت على أنه:

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

يستفاد من هذه المادة أن عمل التسيير ليس عملا مجرما، غير أنه في حالة ما أدى إهمال المسير إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، فإنه يساءل جزائيا حسب درجته في المساهمة.

ثانيا: الركن المادي:

مبدئيا يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل، سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس بحق معين، فلا وجود لجريمة دون ركن مادي، ويتطلب الركن المادي لهذه الجريمة سلوكا مجرما من شأنه الإضرار بأموال عمومية أو خاصة التي تعد محل الجريمة (1)، مع تحقق النتيجة إجرامية (2)، وقيام علاقة السببية التي تربط الفعل الضار بالضرر (3).

1_ السلوك المجرم الذي يرد على محل الجريمة:

في هذا النوع من الجرائم، يكمن الركن المادي للجريمة في تصرف سلبي، و يتمثل في عدم القيام بما يأمر القانون فعله من أجل المصلحة العامة¹.

¹ — G. Stefani , G. Levasseur, B. Boulloc, Droit pénal général 19e édition ,DALLOZ, paris, 2005, p62.

ويتجسد السلوك السلبي في صورة الإهمال و الذي يأخذ معنى : الترك واللامبالاة، وهو من صور جرائم الإمتناع كما يقصد به نكول الموظف العام عن القيام بالأعباء الوظيفية المنوط عليه على مقتضى ما نص عليه القانون¹.

2_ محل الجريمة:

يشترط في محل الجريمة أن يكون مالا سواءا أكان عاما أو خاصا، وما يلاحظ أن المشرع الجنائي لم يفرق بين هذه الأموال، فعندما أصبح عليها الحماية الجنائية فقد وسع من نطاقها بحيث تشمل الأموال المملوكة لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، والأموال المملوكة للأفراد المعهود بها لجهات الإدارة²، ولقد جاء في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي أبرمت عام 1988 تعريف المال من خلال المادة 1 في الفقرة " ف " التي تنص :

" يقصد بتعبير الأموال الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها " .

وبخصوص تحديد مفهوم المال العام لقد تولى المشرع الجزائري ذلك في عدة نصوص قانونية أساسية منها، القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون المدني وفي قانون الأملاك الوطنية³، ونظرا لإستفحال الإستنزاف المالي في دواليب المؤسسات الإقتصادية، ولما كانت الجرائم الواقعة على هذا النوع من الأموال من بين الجرائم التي تهدد

¹ - محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الإختلاس والإستيلاء والتربح والأضرار والإهمال موضوعيا وإجرائيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002 ، ص 84.

² - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص ص 174_175.

³ - دغوا الأخضر، المرجع السابق، ص 17.

النظام الإقتصادي، فقد جرمها المشرع منعا للإضرار بهذا النظام سواء أكان الضرر عاما أو خاصا¹.

3_ النتيجة الإجرامية:

يرى الفقيه Delitela أن النتيجة الإجرامية تتمثل : في ذلك الأثر المترتب عن الفعل الضار ويمس مصلحة محمية قانونا، ويقصد بها إحداث ضرر مادي بمال الغير سواء عن طريق سرقة واختلاسه (أ)، أو بضياعه وإتلافه (ب).

أ_ ضرر السرقة و الإختلاس:

فالسرقه:

هي عبارة عن أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق²، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يورد أي تعريف لجريمة السرقة، لكن بالرجوع إلى المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بنصها : "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، فإن السرقة جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن إعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الإختلاس³، الذي يشكل الركن المادي لها.

وبالمفهوم العام، يقصد بالسرقة الإستيلاء على مال الغير قصد تملكه، وبدون رضا صاحبه، أي بمعنى الإستيلاء على المال، سواء كان عاما أو خاصا موضوع في حيازة الموظف العام، نتيجة عدم إتخاذه لجميع إجراءات الحراسة الضرورية، والعناية الكافية بها، والسارق في هذه الحالة لا يجب أن يكون موظفا في المؤسسة وإلا يتم تكييف الفعل أنه فعل إختلاس، وعليه لابد أن يكون الجاني شخصا أجنبيا لا تربطه أي علاقة بالمؤسسة، كما لا

¹ - فواز غازي المطيري، حماية المال العام الجزائرية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014، ص 26.

² - نوري الهومودي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، التفسير للنشر والإعلان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، 2014، ص 167.

³ - عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 226.

يشترط أن يكون معروفا، بل يكفي أن يؤدي عمل التسيير إلى جريمة السرقة، وبمجرد ثبوتها يتم تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الإهمال الواضح¹ في عمل التسيير، وقيام المسؤولية الجزائية للمسير عن سوء التسيير.

بينما الإختلاس : يتمثل في كل سلوك يفيد إتجاه نية الموظف إلى تحويل ما يحوزه بحكم وظيفته، من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة قصد التملك، وإستغلالها لأغراض شخصية، وقد تجاوز المشرع المفهوم اللغوي الذي يحتمله الإختلاس إلى أربعة أنواع من الأفعال وهي، الإستيلاء، التبديد ، والإتلاف، و الإستيلاء بغير وجه حق، كما يتناول مجموعة من الأغراض التي يقع عليها الإختلاس، وهي الممتلكات والأموال والأوراق المالية وكل شيء له قيمة²، والإختلاس نوع من أنواع إساءة الأمانة التي تجعل الموظف يخون الأمانة التي بين يديه، فبدلا من الإحتفاظ بها أضر بالمصلحة العامة، وبالثقة والأمانة التي يتوجب عليه التمتع بها³، لذلك يستطرد الدكتور رشدي مراد مدليا برأيه: أن هدف المشرع وراء تجريمه لفعل الإختلاس هو حماية الإدارة العامة من الإعتداء، على أساس أن الدولة تضع ثقتها في عمالها الذين تتعامل من خلالهم مع جمهور الناس، ويتعين أن يتوفر لدى هؤلاء العمال القدر الكافي من الأمانة والثقة والحياد ، حتى يكسبوا ثقة العامة في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها⁴.

وبالتالي تكمن المصلحة المحمية وراء توفير الحماية للأموال العامة والخاصة، في تنفيذ خطة الدولة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المطلوبة، وذلك من خلال عمالها الذين يتعين أن يتوفر فيهم القدر الكافي من الأمانة والنزاهة أثناء تأدية عملهم.

¹ - حركاتي جميلة،المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2013، ص 96.

² - رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 85.

³ - بيضون قاسم فاديا، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013، ص 156.

⁴ - رشدي مراد،الإختلاس في جرائم الأموال ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية ، 1986، ص 191.

ب: ضرر التلف والضياع:

التلف: يقصد بالتلف ترك الأموال العامة أو الخاصة عرضة للتخريب بطريقة تجعلها غير صالحة للاستفادة منه، بصفة كلية أو جزئية، نتيجة إهمال الموظف ومن في حكمه في توفير العناية الكافية لها¹، و يتحقق بهلاك الشيء أو القضاء عليه بصفة كلية أو جزئية.

أما الضياع: يعني فقدان هذه الأموال وعدم الوقوف على أسباب اختفاؤها وتضييعها²، والغالب يكون الضياع بسبب إهمال وعدم مبالاة الموظف العمومي .

4_ العلاقة السببية:

وتتمثل في الرابط الذي يربط الفعل الضار بالضرر، ولكي تقوم الجريمة يستلزم وجود علاقة سببية بين فعل الجاني المتمثل في الإهمال في عمل التسيير، ويشترط أن يكون الإهمال هو الذي تسبب في قيام الجريمة، أما في حالة حدوثها لسبب غير الإهمال، أو لم تنتج أية خسارة مادية من جراء فعل الإهمال فلا تقوم هذه الجريمة.

ثالثاً: الركن المعنوي:

في بادئ الأمر إن إعتبار الركن المعنوي يتمثل في القصد يتوجب علينا التمييز بين الجرائم القصدية والغير القصدية، ذلك أن الجريمة القصدية تفترض قصداً جنائياً لدى الفاعل يؤدي إلى مخالفة أو إنتهاك القانون³، خلافاً للجرائم الغير القصدية التي تتحقق بمجرد توفر الخطأ وهو ما يعرف بجرائم الإهمال.

والواقع أن جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي هي جريمة غير قصدية، لا يعتد فيها بالقصد الجنائي، فهي تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر بفعل

¹ - حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 88.

² - حجوط فريد، المرجع نفسه، ص 88.

³ _ Poulin Christophe, droit pénal général, 4eme edition, litec, paris, 2005, p51.

إهمال الجاني، لذلك عبر المشرع على الركن المعنوي فيها بلفظ "الإهمال الواضح"، مما يوحي أن المشرع من جهة أراد أن يقصر العقاب على صورة الإهمال دون عداها من صور الخطأ الأخرى¹، ومن جهة أخرى لم يعتبر مثل هذا الصنف من الجرائم غير عمدية صراحة، وإنما يصفها عمدية باستخلاص العمد من مجرد الإهمال، ويسوي بين الخطأ غير العمدية والخطأ العمدية²، لأن هذا الخطأ بالرغم من أنه غير عمدي إلا أنه قد يؤدي إلى أضرار جسيمة، يعود تقدير جسامتها لسلطة القاضي التقديرية في ضوء ظروف وملابسات كل قضية.

وعليه إنفتحت أغلب التشريعات الحديثة على إقصاء الركن المعنوي إن لم نقل بصفة كلية من مجال الجرائم الغير العمدية، لاسيما تلك التي تمس بالسياسة الإقتصادية مستبعدة في ذلك الأحكام التقليدية للقانون الجزائي، و أمام صعوبة إثبات القصد الجزائي لجأ القضاء إلى ضرورة إفتراض القصد الجزائي، أو إستنتاجه من مجرد الإهمال³، والذي هو إحدى صور الخطأ الجزائي، دون أن يفوتنا القول بأن الخطأ الغير العمدية يمثل الركن المعنوي لأغلب الجرائم الغير العمدية.

رابعاً: حصة الجاني: الموظف العمومي:

يستشف من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائي، أنه يتطلب لقيام جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وذلك من الناحية الجنائية لا الإدارية، لأن مفهوم الموظف العام الوارد في القانون الإداري (1) يختلف عن

¹ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 98.

² - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفا تر السياسة والقانون، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012، ص 88.

³ - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 77.

مفهومه في نطاق القوانين الأخرى¹، فصفة الموظف العمومي لازمة لقيام هذه الجريمة وبالنتيجة فإن مفهومه يتسع في نظر القانون الجزائي (2).

1_التعريف الإداري للموظف العمومي:

وهو التعريف الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في المادة الرابعة من الفقرة الأولى، والتي تنص على أنه :

"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"².

إنطلاقا من هذا التعريف فإن الموظف العمومي، لا يعد كذلك إلا إذا تم تعيينه بموجب مرسوم، أو قرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية ، أوفي إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في رتبة في السلم الإداري، ويشغل منصبه بصفة دائمة³.

ونظرا لضيق المفهوم الإداري للموظف العمومي، فقد وسع المشرع من تحديد مدلوله ليشمل فئات جديدة، وذلك من خلال المادة 2 من قانون الفساد، والتي جاءت بتحديدات واسعة للموظف العام، ولكل قائم بالوظيفة العامة، وما يمكن قوله أنه أيا كان التعريف بالموظف، فإن ما يهمنا التأكيد عليه هو إبراز العلاقة الوثيقة بينه وبين دوره الفعال في المحافظة على المال العام الذي يعد أحد الواجبات الأساسية المفروضة عليه⁴.

¹ - عمار عوايدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص37

² - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

³ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص12.

⁴ - السيد أحمد محمد مرجان، واجبات الموظف العام في حماية المال العام في ضوء النظام الإداري الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص 44.

2_ التعريف الجنائي للموظف العمومي:

عرفت الفقرة" ب "من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه :

1_ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المنتخبة، وسواءا أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2_ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف مستمد من المادة الثانية الفقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن التعريف الذي جاء به القانون الأساسي العام للوظيفة العامة¹، والذي ورد في المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد الذي حدد تعريف الموظف العمومي بالمفهوم الموسع، ويبدو أن المشرع الجزائري قد قصد بهذا التوسع توفير الحماية الجنائية للمال العام، لذلك دأب على المحافظة عليه من العبث والتبديد باعتبار أهمية المصالح التي رصدت من أجلها تلك الأموال، وخطورة الإعتداء عليها، لما لها من إنعكاسات سلبية على السياسة الإقتصادية للدولة.

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 07.

وصفوة القول فإن المشرع، ومن خلال الفقرة ب من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفق في الحد من الإشكالات، وتجنب الثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني¹، والذي تتفق عليه أغلب الجرائم المضرة بالمال العام، وهكذا إذن يجب أن يكون الجاني في جريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير موظفا عموميا، ومسير المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتباره كذلك، وكونه القائم على تسيير المؤسسة، قد تتم مسائلته جزائيا عند إقترافه لأعمال غير مشروعة نظرا لأهمية هذه المؤسسة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

المطلب الثاني

رفع التجريم عن عمل التسيير

في إطار سياسة تدخل المشرع الجزائري لحماية مجال الأعمال، قام بتجريم عمل التسيير لما يحمله القطاع الإقتصادي من دور فعال، وبالنتيجة سبب هذا التجريم القضاء على روح المبادرة لدى المسيرين أثناء قيامهم بأعمال التسيير، لتخوفهم من العقوبات التي قد تسلط عليهم جراء وقوعهم في أخطاء، وقصد معالجة هذا الإشكال إقترح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير، قياسا على مبدأ الحد من التجريم الذي يعد من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية المعاصرة أسوة مع الحد من العقاب (الفرع الأول).

ورغم تردد المشرع الجزائري في تبني مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير، إلا أنه سائر الأوضاع الإقتصادية، وجعل التخفيف من حدة التجريم في مجال عمل التسيير، مرهونا بتحقيق أهداف معينة، وذلك بغية مواكبته لمستجدات السياسة الجنائية المعاصرة، والواقع الإقتصادي المتطور (الفرع الثاني).

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول

مفهوم رفع التجريم

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من المغالاة في العقاب الجنائي لاسيما في مجال قانون الأعمال، وهو نفس الإتجاه الذي تبناه الفقه الحديث بانتقاداته لأسلوب الإفراط في التجريم، وتشديد العقوبات الجزائية¹، لما يمثله من إنعكاس سلبي على جذب الإستثمارات، وتطوير النشاط الإقتصادي، لذلك إقتضت الضرورة تطوير عدة بدائل للعقاب الجنائي في تجريم بعض الأفعال، فاتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني ظاهرة الحد من التجريم، والتي تتفرد عن الحد من العقاب بأحكام بشكل لا يدع أي مجال للشك رغم التقارب الموجود بينهما (أولا)، وعلى العموم بالرغم من تبني المشرع الجزائري هاتين النظريتين² إلا أن موقفه بقي غامضا إزاء مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير (ثانيا).

أولا: تعريف رفع التجريم وتمييزه عن الحد من العقاب:

أمام تنامي ظاهرة التجريم، أوصى المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بكيوطو سنة 1970 الدول بضرورة التقليل ومراجعة تشريعاتها، قصد إلغاء النصوص المجرمة لأفعال لا تنتم بالخطورة التي تستدعي تجريمها، وهذا تماشيا مع ما تعارف عليه الفقه بالحد من التجريم (1)، هذا الأخير ظهر نتيجة التطور الطارئ للسياسة الجنائية المعاصرة أسوة مع الحد من العقاب، ما يقتضي تمييز كل مفهوم عن الآخر (2).

¹ _Marie Coulon ; Groupe de travail la dépenalisation de la vie des affaires ,rapport aux garde de sceaux, ministre de justice, paris, 2008, p 12.

² - يعد مؤتمر « Bellagio 1973 » أول مؤتمر تناول دراسة هاتين النظريتين ثم توالى بعدها مؤتمرات أخرى للإطلاع أنظر "

- 5 emme congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Genève 1975.

- Les colloques, congrès et journées d'études de la société é international de défense sociale Caracas 1976.

- Conseil de l'Europe, rapport sur la décriminalisation Strasbourg ,1980.

- III journées franco-italio, lux espagnoles de politique criminelle d'Aix-en-Provence, septembre 1982.

1: المقصود برفع التجريم:

أطلق على رفع التجريم تسمية الحد من التجريم بمعنى إزالة التجريم، ويعد بمثابة إستثناء من قاعدة التجريم، وعمليا فإن الحد من التجريم يعد من أحدث المصطلحات القانونية المبتكرة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة «une_Néologisme»، والذي يجري إستخدامه وفق دلالات ومعان مختلفة¹، فهو ينصرف في دلالاته مثلما يستخلص من تسميته، بحيث يشير إلى رفع الحظر الذي يفرضه قانون العقوبات بواسطة التجريم على فعل معين².

لذلك يعبر الأستاذ « Reale » عن الحد من التجريم بأنه: رفع أو إزالة الصفة الإجرامية لفعل كان مجرما في السابق، ومهما يكن فإننا نشاهد تجاوبا نسبيا للمشروع الجزائري مع هذا المبدأ خلافا للتشريعات المقارنة، لهذا السبب أصبح الحد من التجريم من المواضيع التي ما تزال تشغل بال المشرع الجزائري لاسيما في مجال عمل التسيير.

2: تمييز رفع التجريم عن الحد من العقاب:

إذا كانت العقوبة هي الجزاء المقرر جراء ارتكاب جريمة، فإن الحد من العقاب في معناه المطلق يفيد إلغاء تلك العقوبة، وهو ما يعرف بالحد من العقاب الموضوعي على خلاف الصور التي تظهر فيها التدابير الأمنية والاحترازية التي تعرف بالحد من العقاب الشخصي³، وهو إتجاه تتزايد أهميته في التشريعات الحديثة سعيا للتخفيف من حدة العقوبات، ومن نافلة القول فإن الظروف المخففة تساعد القاضي على تحقيق العدل، وتقدير العقاب المناسب⁴، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التي ترى أن الحد

¹ - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات إستخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دارا لنهضة العربية، 2005، ص 246.

² - معيزة رضا، ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 194.

³ - خلفي عبد الرحمان، ظاهرة الحد من العقاب، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص سنة 2015، ص ص 607.

⁴ - جوادي يوسف، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص 46.

من العقاب يتمثل في كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي، فيتم غالبا بنقل الجريمة من الحالة الجنائية إلى الجنحة، وهو ما يعرف بسياسة تجنيح الجرائم التي تعتبر من نتائج تطور القانون الجزائي في ظل الجريمة الإقتصادية.

هكذا إذن فإن مفهوم الحد من العقاب بمعناه الواسع ظهر عند مارك أنسل وبيكاريا، والذي يعتبر بصفة عامة بمثابة إضعاف لردة الفعل الإجتماعي التي ترفض المذهب الجنائي المحض¹، القائم على تشديد العقاب الجزائي بمجرد وقوع سلوك منحرف، بغض النظر عن نية الفاعل وظروفه.

ومن هذا المنطلق فإن الحد من العقاب شأنه شأن الحد من التجريم كلاهما يهدفان إلى التخفيف داخل النظام الجزائي، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط رغم التقارب الموجود بينهما، ذلك أن مقتضى الحد من التجريم يكمن في نزع الصفة الجنائية وإستبعاد الفعل الجنائي من نطاق الجرائم، في حين الحد من العقاب ينطوي على نزع الصفة العقابية على فعل معين، وبمقتضاه تتحول العقوبات المقررة للفعل إلى إجراءات غير جنائية²، لأنه حان الأوان أن تؤمن التشريعات بأن الجزاء الجنائي هو الوسيلة الأخيرة وليس الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الجديرة بالحماية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من رفع التجريم في عمل التسيير:

لم يتجلى موقف المشرع الجزائري بعد بوضوح تام بخصوص رفع التجريم عن عمل التسيير، ولعل مرد ذلك يكمن من جهة في عدم نص القانون على جريمة أعمال التسيير، ومن جهة أخرى طبيعة هذه الأعمال التي تعتبر أنشطة غير مجرمة ، وبالتالي الإشكال القانوني يثار في تفسير مصطلح أعمال التسيير التي عرفت مؤخرا لغط إعلامي قصد

¹ - centre de recherches de politique criminelle, archives de politique criminelle No6, Georges levasseur, le problème de la dépenalisation, éditions A pedone, lyon, juin 1983, p56.

² - أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، نظرية الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 29.

إخراجها من دائرة التجريم، ومع ذلك لم يتم رفع التجريم عن عمل التسيير، إنما فقط تم تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وهذا طبقا للمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي كيفت كقاعدة قانونية آمرة لايمكن الإتفاق على مخالفتها، نظرا لصياغة الأمر التي وردت فيها الذي كان مستهلها "لاتحرك...".

وبالنتيجة تم تعليق إجراءات المتابعة الجزائية ضد مسيري المؤسسات الإقتصادية عن أعمال التسيير بشكوى مسبقة، وهو مالم يكن قبل التعديل كقيد على المتابعة¹، خاصة أن عمل التسيير كمصطلح في حد ذاته ليس بخطأ جزائي ليتم رفع التجريم أو إزالة العقاب عنه²، بل المجرم في هذا العمل هي الجرائم التي تترتب عنه جراء إهمال المسير، حيث تشكل إعتداء على حسن سير الحياة الإقتصادية، مما يستوجب اللجوء إلى تجريمها لكن لا بد أن يكون التجريم هو الحل الأخير إذ يجب الإعتماد على سياسة وقائية أكثر عما هي قمعية، وذلك بتفعيل الآليات الرقابية في المؤسسة لتفادي الوقوع في الغلط.

من هذا المنطلق، يمكن الجزم بأن رفع التجريم عن عمل التسيير الذي يترتب نتيجة إجرامية بصفة مطلقة، قد يتحول إلى أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تواطئ المسيرين، و تأشيرة الدخول في براثن الفساد، الأمر الذي يتطلب إتخاذ إجراءات قانونية صارمة قصد مساءلة المسيرين جزائيا، لذلك فإن المشرع من خلال تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، قصد التخفيف من شدة الوصف الجزائي لما تعارف عليه بجرائم سوء التسيير، التي تم إلغاؤها إثر الدخول في إقتصاد السوق³، كونه مرحلة جديدة إستدعت إعادة النظر في التشريعات العقابية.

¹ - معيزة رضا، المرجع السابق، ص 208 .

² Smainchellat, de la dépénalisation de l'acte de gestion, revue el mouhamat, revue des avocats de la région de Tizi- Ouzou, no 12 ,année 2016,p14 .

³ - معيزة رضا، المرجع السابق، ص 207.

الفرع الثاني

أهداف رفع التجريم عن عمل التسيير

رفع التجريم عن عمل التسيير يعكس رغبة المشرع الجزائري في التوفيق بين المصلحة الخاصة من خلال توفير الحماية للمسيرين لتأدية عملهم (أولاً)، والمصلحة العامة وذلك بحماية السياسة الاقتصادية للدولة (ثانياً).

أولاً: توفير حانة للمسيرين:

وفي هذا الإطار، كشف المشاركون خلال فعاليات الملتقى الدولي حول موضوع رفع التجريم عن عمل التسيير، والمنعقد بأرزيو يوم التاسع عشر من شهر مايو لسنة 2011 عن عدم جدوى، وفعالية تجريم عمل التسيير، معتبرين أن رفع التجريم عن فعل التسيير الخطأ يعطي للمسير ضمانات أكثر، وتجعله يعمل دون ضغط أو خوف من الخطأ الذي يرتب عليه المسؤولية الجزائية¹، ذلك أن استئثار المسير بالتهديد الجزائي بسبب الأخطاء التي يرتكبها في عمل التسيير ينعكس سلباً على أدائه .

ومن المسلم به أن توفير مناخ ملائم للمسيرين، وتشجيع روح المبادرة لديهم، يحقق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصاد الدولة، ويساهم كذلك على فعالية الحكم الرشيد، الذي يمثل بدوره مجموع المبادئ والقواعد الأساسية الموجهة لإعانة المسيرين في مجال إلزام التسيير بطريقة شفافة، وبناء على أساس قاعدة واضحة وغير مشكوك فيها من طرف كل الشركاء، وهو كذلك من واقع أفعال التسيير التي أصبحت من المتطلبات الأساسية في كل المناحي الاقتصادية²، غير أن هذه الحصانات إن كانت تعفي من المسؤولية الجزائية، فإنه

¹ - حجوط فريد، المرجع السابق، ص 76.

² - الأخضر عزي، المؤتمر العلمي الأول حول "حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي" مداخلة بعنوان فعالية الحكم الرشيد _ الحوكمة _ في تفعيل خصوصية الشركات _ إشارة إلى واقع الخصوصية في الجزائر _ س 2008، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، ص 24.

لا يجب أن تعفي من المسؤولية التأديبية في حالة الإضرار بالمؤسسة، وهو نفس المسعى والتوجه الذي ينادي به رؤساء المؤسسات الإقتصادية في الآونة الأخيرة.

ثانيا: حماية الإقتصاد الوطني:

إن أهم دوافع مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير هو ركود النشاط الاقتصادي، وكبح سير المشاريع الاقتصادية، نتيجة تجريم عمل التسيير الذي راح ضحيته عديد من الإطارات المسيرة، فتجريم عمل التسيير لا يشجع على روح المبادرة، مما ينشأ معه التحفظ والخوف من العقاب، كما ينعكس سلبا على الإستثمار لا سيما الأجنبي، ويقيد النشاط الإقتصادي، لذلك أصبحت نظرة المسير إلى القانون الذي يجرم تلك الأعمال بسبب الخطأ خطرا عليه مما يدفعه إلى عدم المغامرة¹.

وقصد حماية الإقتصاد الوطني ، كان لزاما على المشرع تحديد الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء قيامه بعمل التسيير، لأن مصطلح تجريم عمل التسيير بحد ذاته، واعتباره بجرمة ليس في محله، لاسيما أن الإهمال صورة من صور الخطئ الغير العمدي، فهو قد يكون أقل ضررا من الخطئ العمدي، لذلك لابد من المرونة في تجريمه، على أساس أن الإفراط في التجريم قد يحول القانون الجزائي إلى قانون الرعب، لذلك دعى منتدى رؤساء المؤسسات الإقتصادية المنعقد بجوان 2015، إلى إلغاء تجريم أعمال و أخطاء التسيير عمليا، كون تسيير المؤسسة الإقتصادية يتطلب مسيرين يتمتعون بروح المبادرة، والمخاطرة المعقولة التي قد ينجر من ورائها ضرر، وعليه العقاب الجنائي على هذا الضرر يضعف المؤسسة ويجعلها غير فعالة²، لهذا يجب الإحتكام بالجزاءات الإدارية أو المالية .

¹ - حجوط فريد، المرجع السابق، ص 76.

² - إلغاء تجريم عمليات وأخطاء التسيير ،مساهمة من منتدى رؤساء المؤسسات ،من أجل إنعاش الإقتصاد الجزائري، جوان 2015، ص9 .

المسألة الثانية

تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات

العمومية الاقتصادية

تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات إستعمالها أمام جهات التحقيق، أو الحكم من قبل النيابة العامة كأصل، أو الطرف المتضرر¹، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلي في هذا المجال.

تتميز جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بخاصية أنها تقع في مؤسسة عمومية إقتصادية، ونظرا لانتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه، إلى نظام اقتصاد السوق، وبعد إنحجار أفكار العقلانية التسييرية الاحتكارية التي كانت تحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن هذه الأخيرة شهدت إصلاحات جذرية، ساهمت في تكوين و إعادة بناء صياغة مفهومها (المطلب الأول).

وعلى العموم لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات عن أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي والتي ينتج عنها جريمة، إلا بواسطة تقديم شكوى مسبقة من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري، وهي إجراء ضروري لا بد منه بحيث بمجرد تقديمها تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

¹ - حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص10.

المطلب الأول

ربط مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية

بالنظام الإقتصادي السائد

يعود ظهور مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى مطلع القرن العشرين، والمؤسسة العمومية الإقتصادية الجزائرية لم تصل إلى الصورة الحالية نتاج صدفة وكفى، بل كان للظروف السياسية والإقتصادية التي مرت بها أثرا بالغ الغور في صياغة تاريخها، وتكوين مفهومها طبقا للنظام الإقتصادي السائد في الدولة (الفرع الأول).

ومهما يكن من أمر، فإن تطور هذه المؤسسة ليس بحدث حتى يمكن التأريخ له، إنما فقط يمكن القول بأن تبني نظاما إقتصاديا جديدا، هو محاولة لوضع علاقة للدولة بالمؤسسة العمومية الإقتصادية حيث يتجلى جوهر هذه العلاقة، في الخصائص التي تتمتع بها دون غيرها من المؤسسات العمومية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية طبقا

لنظام إقتصاد السوق

في مرحلة تفاقمت فيها ظاهرة الإعتداء على الممتلكات العامة، قامت الدولة الجزائرية باستحداث إصلاحات جذرية، والتي كانت في الحقيقة سياسية أكثر مما هي إقتصادية، ذلك نتيجة لارتباط قرار هذه الإصلاحات بظروف سياسية معينة، حيث أملت الحاجة إلى تحقيق إستقرار إقتصادي، إذ سرعان ما بادرت الدولة بتبني إصلاحات جديدة أسفرت عنها ضرورة الإستغناء عن أسلوب التسيير الإشتراكي، مقابل إعتناق الأسلوب الليبرالي، والذي بات

خيارا وطنيا لارجعة فيه، لاسيما بعد أن تعالت أصوات المسيرين المناذية بإلغاء جريمة سوء التسيير، والمادة محل التجريم السالفة الذكر.

يعد القانون رقم 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية نقطة تحول هامة في تاريخ المؤسسة العمومية، إذ عمل على تغيير النظام القانوني الذي يحكمها، وذلك بإعادة النظر أولا في الشكل القانوني الذي تتخذه، إما في شكل شركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة، وثانيا الإبتعاد عن الطريقة الكلاسيكية والبيروقراطية في تسيير المؤسسة¹، وبالتالي لقد تم تبني فكرة الإستقلالية التي تعد في الأساس من أهم مقومات اللامركزية الإدارية التقليدية، وفي حدود هذا المفهوم فإن مبدأ الإستقلالية هو من بين أشكال خوصصة التسيير الإقتصادي، وذلك باتباع أسلوب قواعد القانون الخاص و الإحتفاظ بالصفة العمومية للمؤسسة، الأمر الذي طرح قيمة الإستقلالية وجعل النصوص المتعلقة بها تستند إلى أساس قانوني².

ورد التعريف الجديد للمؤسسات العمومية الإقتصادية، في المادة الثانية من الأمر 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصائصها كالتالي:

"المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".

بموجب هذه المادة، أقر المشرع الجزائري بأن المؤسسة العمومية الإقتصادية شركة تجارية، وبهذا لم يعد الرأس المال الذي تحوزه حكرا على الدولة أو أشخاص القانون العام فقط، بل أصبحت هذه المؤسسات تحوز على أغلبية رأسمال، والباقي يمكن للأشخاص

¹ - آيت منصور كمال، المرجع السابق، ص 10 .

² - شحات محمد، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 10.

الطبيعية إمتلاك مساهمات فيه، وهو ما يسمى بشركات الإقتصاد المختلط ، التي في الأصل تأخذ صيغة مختلطة، تهدف إلى إقامة التعاون بين رساميل الأشخاص العامة والخاصة بحيث يمتلك فيها الأشخاص الخاصة جزءا من أسهمها، وتمتلك الأشخاص العامة الجزء الآخر، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون المساهمة، والمالكة الوحيدة في بعض الأحيان، ذلك أنه قد يحصل أن تمتلك أكثر من 90 بالمائة من الأسهم، أما النسبة الباقية فلا تستخدم إلا لتبرير الطابع المختلط ، والخضوع الكامل للقانون الخاص¹، وبهذا الصدد يمكننا التعقيب ، على أنه بالرغم من أن المؤسسة العمومية الإقتصادية شخص من أشخاص القانون العام، فهي تخضع في تنظيمها لأحكام القانون الخاص، والذي تخضع إليه الشركات التجارية، وبطبيعة الحال فإن مفهوم المؤسسة بصفة عامة، يشمل كل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء، باستثناء تلك التي تخرج عن النشاط الإقتصادي بحيث نجدها لاتهدف إلى تحقيق الربح²، والتي غالبا ليس لها علاقة بالنشاط الإقتصادي.

الفرع الثاني

خصائص المؤسسة العمومية الإقتصادية

إن الحقيقة التي لايمكن إنكارها هي، أن المؤسسات العمومية الإقتصادية وإن خضعت لآليات القانون العام، فإنها ستلقى منافسة من جانب المؤسسات الخاصة³، ما أدى إلى خضوعها لقواعد القانون الخاص، لذلك واستكمالا لخاصية العمومية التي تتمتع بها (أولا)، أصبغ عليها المشرع خاصية المتاجرة وتم إعتبارها بذلك شركة تجارية (ثانيا).

¹- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 465.

²-Ramadan Zerguine, la responsabilité pénale des dirigeants des entreprises, revue algerienne des sciences juridiques et politiques, no 04, alger, 1993, p 693.

³- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 314.

أولاً: خاصية العمومية:

ينبغي التذكير بأن المؤسسة العمومية الإقتصادية شخص من أشخاص القانون العام، وهي تشكل أحد النماذج القانونية التي حددها القانون، ولقد ظهرت إستجابة للتطورات الإقتصادية، مما دفع المشرع إلى الإهتمام بها كونها الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الإقتصادي، وبالتالي لا يمكن إعتبار الشيء ملكية عامة إلا إذا كان تابعا لشخص عام¹.

تظهر خاصية العمومية للمؤسسة الإقتصادية في كون الرأسمال الإجتماعي الذي تحوزه سواء كان في شكل حصص أو أسهم، أو سندات مساهمة ، أو أي قيمة أخرى مملوكة للدولة، تخضع لقانون الأملاك الوطنية²، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصائصها، بحيث نصت على خضوع الأموال العمومية لأحكام القانون رقم 90_30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وعليه تتجلى خاصية العمومية بالنظر إلى الطبيعة العمومية للأموال التي تحتكم عليها المؤسسة العامة الإقتصادية، وهي أموال الدولة أو ما يطلق عليه بالدومين العام، والمالك الحقيقي لها هو الشعب³، وانطلاقا من هذا فإن الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير، والتي تؤدي إلى سرقة وتلف، وضياع وإختلاس الأموال التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، عند إرتكابها من طرف مسؤوليها تخضع لأحكام القانون العام، أي تدخل ضمن قانون العقوبات، وبالتالي يتم تجريمها على أساس جرائم ضد الأموال العامة.

وفي هذه الأحوال تبدو إرادة المشرع الجزائري واضحة في حماية هذه الأموال من أي إعتداء يقع ضدها، سواء عن قصد أو بدونه وهو الهدف المتوخى وراء تجريم الإهمال في

¹ - Philippe Godfrin, droit administratif des biens ,4eme edition ,masson ,paris, 1994,p19.

² - حيث نصت المادة 3 من خلال الفقرة 3 من الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصائصها... وتخضع الأموال العمومية المذكورة أعلاه لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ولاسيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

³ - عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 28.

تسيير المال العام، وبذلك يمكن تأسيس هذه الحماية على قيام المسؤولية الجزائية ضد مسيري هذه المؤسسات عن أعمال التسيير، التي في الأصل عمل غير مجرم، إلا أن إقترانه بعنصر الإهمال يترتب عنه جريمة تستوجب جزاء جنائيا.

ثانيا: خاصية المتاجرة:

بعد أن فشل قانون الإصلاح لسنة 1988 في تحقيق فعالية المؤسسة الاقتصادية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث نصوص قانونية جديدة تغير من مفهوم المؤسسة وعلاقتها بالإقتصاد، وبموجب هذه النصوص إعترف المشرع بكون المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية¹، وما يجب النظر إليه في هذا المضمار، أن مبدأ المتاجرة كان ضروري لإعطاء العلاقة الجديدة للمؤسسة العمومية الاقتصادية مع محيطها الإقتصادي مرونة أكثر²، وبطبيعة الحال تقوم الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أساس قانوني، بحيث تلتزم بقواعد القانون التجاري، فهي ملزمة بمسك الدفاتر التجارية، وكذا التسجيل في السجل التجاري، كما تخضع لنظام المحاسبة التجارية، هذا كله يوضح أن قانون الأعمال قائم على مفهوم التاجر³، دون التمييز عما إن كانت الشركة تابعة للقطاع العام أو الخاص.

هذا وقد إتخذ القانون المنظم للمؤسسة العمومية الاقتصادية شكلين من أشكال الشركات التجارية والذي يتجسد في شركة المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88_01⁴، غير أنه تم إلغاء هذا القانون، وأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تأتي في شكل شركة

¹ - آيت منصور كمال، المرجع السابق، ص 13 .

² - شحات محمد، المرجع السابق، ص 59.

³ - jean pierre tosi ,manuel d ,introduction au droit de l'entreprise ,huitième edition,editionlitec,paris, 1995 ,p 118.

⁴ - وفي هذا الصدد نصت المادة 5 من هذا القانون أن: المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية جميع الأسهم أو الحصص.

المساهمة دون الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفقا لما إستقر عليه الأمر 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصتها، حيث تنص المادة الخامسة من الفقرة الأولى منه على أنه: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها وفقا للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري"، وهو ما أكدته المادة الثانية من نفس القانون¹.

المطلب الثاني

الشكوى كقيد مسبق لتحريك الدعوى العمومية ضد

مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية

خلافا للقاعدة العامة قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية، ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى جريمة إقتصادية بضرورة تقديم شكوى، والتي تختلف بطبيعتها عن قيدي الإذن و الطلب، ومعنى هذا الكلام أن القانون الجزائري بعد أن منح للنياحة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى الجزائية كمبدأ عام إختار بعض الجرائم واستثنى من هذه القاعدة² (الفرع الأول).

¹ - تنص المادة 2 من الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية أنه: المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.

² - سعد عبد العزيز: إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، سلسلة تبسيط القوانين، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15... للإشارة حدد القانون الجزائري قائمة الجرائم المشروطة بتقديم الشكوى، فإلى جانب اشتراط تقديم الشكوى ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن أعمال التسيير التي يترتب عنها جريمة الإهمال الواضح القائمة بكل أركانها، نجد جريمة خطف وإبعاد قاصرة في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة ترك الأسرة في المادة 330 ويتم تقديم الشكوى من الزوج المضرور، والسرقات بين الأصول والفروع والأزواج وبين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة في المواد 368 و 369 على التوالي التي يتم تقديم الشكوى فيها من الشخص المضرور، بالإضافة إلى جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة المواد 373-377-389 من

نفس القانون .

كما يشترط تقديم هذه الشكوى من طرف أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، والمتمثلة في تلك الأشخاص الطبيعية، الذين يمثلون المؤسسة من خلال الأعمال التي يقومون بها من تسيير أمورهم، وإدارتها، بوصفها شخصا معنويا ليس له وجود طبيعي، ولا إرادة مستقلة تمكنها للتعبير عن إرادتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للشكوى وتمييزها

عن الإذن والطلب

في حالات إستثنائية تم تقييد حرية النيابة العامة بضرورة تقديم شكوى مسبقة، إلى جانب الإذن والطلب، و لقد أورد المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في عدة نصوص قانونية دون أن يضع تعريف محدد لها (أولا)، وللتتويه تتشابه الشكوى مع الإذن والطلب، من حيث كونها تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنها ثمة أمور تميزها عن بعضها البعض (ثانيا).

أولا: تعريف الشكوى:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار، وهي مرادف للتظلم الذي يقدمه المجني عليه أو من يمثله قانونا إلى السلطات المختصة، طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة، حظر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمها¹.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، لجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 41.

وتعتبر الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، والناجمة عن الإهمال الواضح في أعمال التسيير التي يترتب عنها جريمة السرقة والإختلاس، أوتلف وضياع الأموال سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص ضمن الجرائم المستحدثة التي قيدها المشرع بضرورة تقديم شكوى مسبقة من طرف الهيئات الإجتماعية للمؤسسة¹، وذلك عملا بأحكام المادة 6 مكرر المستحدثة بموجب أحكام الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه :

"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية إلا بناء على شكوى خاصة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري، ويتعرض أعضاء الهيئات الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول"

بالنسبة لكيفية تقديم الشكوى، فإن المشرع لم يتطرق لها، ومعنى ذلك أنه يستوي أن تكون كتابية أو شفاهة، أو بأية عبارات، مادامت دالة على رغبة المجني عليه إتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم²، غير أنه جرت العادة أن تكون كتابية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة³، أما بشأن تحديد طبيعتها القانونية قد اختلف الفقه في ذلك، بحيث اعتبرها البعض ذات طبيعة موضوعية تأسيسا لسلطة الدولة في العقاب، في حين اعتبرها البعض الآخر ذات طبيعة إجرائية كونها لا تجرم فعلا ولا نتيجة، حتى أنها لاتحدد عقابا، ولا تخفف منه أو تشدده، بل تضع شروطا لاستعمال الدولة حقها في العقاب⁴، وما يبرر أن تقديم

¹ - رغم أن مصطلح الشكوى مفهوم قانوني، فإنه ما يعاب عليه أنه لا يمكن تسمية الشكوى المقدمة من أجهزة الإدارة بالشكوى، ذلك أن الإدارة شخص معنوي يهدف لحماية المصالح عامة، وليست الشخصية، وكون الشخص الطبيعي هو الذي يقدم شكوى بهدف حماية مصلحته الخاصة أما الإدارة ينطبق عليها تقديم الطلب من أجهزتها الإدارية لتحريك الدعوى العمومية، لا الشكوى لهذا لا بد من تغيير المصطلح.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 44.

³ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ص 25.

⁴ - عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 87.

الشكوى تصرف قانوني يترتب آثار قانونية هو إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: تمييز الشكوى عن الإذن والطلب:

يعبر كل من مفهوم الشكوى، والإذن، والطلب، عن مصطلح واحد ألا وهو قيود تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه فبالرغم من كونها قيود إستثنائية واردة على سبيل الحصر، وعلى الرغم من تشابهها، فإنه لا يجوز الخلط بينها، فكل واحد له معنى يميزه عن الآخر، ولهذا كما تتميز الشكوى عن قيد الإذن (1) ، تتميز أيضا عن قيد الطلب (2) في عدة أمور وهو ما سنبينه .

1: تمييز الشكوى عن الإذن:

الإذن هو عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة محددة قانونا، تتضمن موافقة السلطة التشريعية أو القضائية، إتخاذ إجراءات متابعة شخص ينتمي إليها.

إن إشتراط الإذن لتحريك الدعوى العمومية ليس نابعا من طبيعة الجريمة المرتكبة كما هو الشأن في الشكوى، إنما نابع من تمتع الموظف العمومي الجاني بصفة معينة، هي عضوية المجلس التشريعي وهو ما يسمى بالحصانة البرلمانية، وصفة القاضي يطلق عليها الحصانة القضائية¹، وهي حصانة إجرائية مقررة دستوريا، قصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الموظفين، وإحاطتهم بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بحرية و إطمئنان بعيدا عن الإجراءات المقيدة لحريتهم كالحبس والقبض والتفتيش، والدعاوى الكيدية التي قد ترفع ضدهم.

يشبه الإذن الشكوى في تقييد سلطة النيابة العامة في ممارسة سلطتها في الإتهام، فكل القيدتين مقرران لحماية مصلحة المجني عليه، لكن ثمة ما يميز القيدتين عن بعضهما

¹ - علي شلال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 168.

البعض، فالإذن شخصي بحت، كونه يخص شخص معين ولا تتصرف آثاره إلى غيره، ولو كان شريكا معه في نفس الجريمة، أما الشكوى فإن تقديمها ضد متهم معين يمتد إلى باقي المتهمين، وفقا لمبدأ وحدة الجريمة¹، وإن كان يجوز التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، فإن الإذن لا يجوز فيه ذلك.

قيد الإذن يمكن النيابة العامة من إتخاذ كافة الإجراءات التي لا تمس بشخص المتهم كالمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود²، بينما في الشكوى لا يحق للنيابة إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديمها، فهي محظورة لما فيها من إثارة لموضوع الجريمة التي رؤي ترك إثارتها إلى المجني عليه³، وإن كانت الكتابة شرط لصدور الإذن، فالشكوى يجوز أن تكون شفوية أو كتابية.

2: تمييز الشكوى عن الطلب:

يقصد بتقديم الطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب السلطة أو الهيئة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، وتكون هذه السلطة ذات صفة عامة محددة قانونا بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، إرتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها⁴.

والطلب عمل إجرائي لا بد لقيامه، فهو قيد من قيود إستعمال الدعوى العمومية يصدر في شكل كتابي من جهات مختصة ومحددة قانونا، للتعبير عن إرادة ورغبة من يقوم به إلى تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين⁵ أو عدة متهمين، ويمتد التنازل عن الطلب إزاء أحدهم إلى كل المتهمين .

¹ - عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 78.

² - هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص 79 .

³ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 408.

⁴ - هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص 100.

⁵ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 26.

تتعدد أوجه الاختلاف بين الشكوى والطلب، لذلك يسري على هذا الأخير ما لا يسري على الشكوى من أحكام وعليه: فمن حيث المصلحة المحمية فإن الشكوى تقررت لحماية مصلحة المجني عليه الفرد الذي وقع الإعتداء على مصالحه والإضرار بها، أما قيد الطلب تقرر لحماية المصلحة العامة للدولة، أما من حيث الشكل فالقانون لم يشترط شكلية معينة يفرغ فيها الطلب أو تضمينه بيانات معينة، فغالبا ما يقدم الطلب من الجهة المختصة بتقديمه في شكل كتابي، فالكتابة شرط لتقديمه، في حين المشرع الجزائري أغفل عن هذا الأمر ولم يشترط أن يكون الطلب مكتوبا.

ومع ذلك فحسب رأي الدكتور علي شمالل فإن الكتابة شرط لا بد منها، نظرا لما يترتب من آثار إجرائية في رفع القيد على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء¹، بينما الشكوى يستوي تقديمها شفاهة أو كتابة وكذلك بطبيعة الحال فإن التنازل عن الطلب يكون كتابة² خلافا للشكوى.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتقديم الشكوى ضد مسيري

المؤسسات العمومية الإقتصادية

إن الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مرتبطة مباشرة بأعمال التسيير التي لا يمكن تقديرها إلا من طرف هيئات الرقابة على مستوى المؤسسة العمومية الإقتصادية، ومثل هذه الجرائم تستدعي تمييز الأركان المادية للتصرفات المجرمة عن غيرها من أعمال التسيير العادية، ولا يتأتى ذلك إلا بسعي من طرف الأطراف

¹ - علي شمالل، المرجع السابق، ص 154.

² - عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 76.

المؤهلة عن طريق رفع شكوى¹، والتي تتمثل في أجهزة أو أعضاء المؤسسة، فعبارة الجهاز أو العضو «L'organe» قانونيا تعني بالنسبة للشركات التجارية المدير أو المسير أو الرئيس المدير العام²، وفي هذا السياق وبالرجوع إلى المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، يتبين أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تدخل في مصاف شركات المساهمة، وعليه ثمة كيفيتين لتسيير شركة المساهمة وهي التسيير بمجلس إدارة (أولا)، والتسيير بمجلس المديرين (ثانيا).

أولاً: مجلس الإدارة كجهة مختصة بتقديم الشكوى:

إن كفاءة التسيير المعمول بها أكثر على مستوى المؤسسات الإقتصادية هي التسيير بمجلس إدارة، والذي بدوره يمثل الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور تسيير الشركة، وتنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين، وذلك تحقيقاً لأغراض المؤسسة، ناهيك عن هذا فهو يتمتع بالسلطة الفعلية في إدارة شركة شؤون المساهمة، ولا يكتمل تكوين مجلس الإدارة إلا إذا عين من بين أحد أعضائه رئيساً يتولى تسيير وإدارة الشركة، بحيث يختار من بين أعضاء مجلس الإدارة، وبالضرورة يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، وهو قابل لإعادة إنتخابه مرة أخرى، كما يمكن عزله في كل وقت من طرف مجلس الإدارة³، وتعويضه بآخر.

خولت المادة 638 من القانون التجاري الجزائري سلطات واسعة لرئيس مجلس الإدارة بصفته ممثلاً قانونياً للشركة، فهو يعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها ولحسابها، فله أن يقوم بجميع أعمال التنظيم والإدارة والتصرف التي يتطلبها غرض الشركة، إلا أنه قد لا يتمكن من القيام بكل هذه الأعمال بصفة كلية، فيرفض الجمع بين الرئاسة والإدارة، وفي هذه الحالة

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 55.

² - حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 200.

³ - Belloula Tayeb droit des sociétés ,2eme edition ,édition Berti , Alger, 2009,p164

أجاز له القانون أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام وفقا لنص المادة 639 من القانون التجاري الجزائري¹، كونه ليس بمقدوره الإلمام بكل أعمال إدارة الشركة.

يعد المدير العام أحد أجهزة الشركة، ويتمتع بنفس سلطات الرئيس، بحيث يعتبر بصفة عامة المسؤول عن تخطيط مستقبل الإدارة وتوجيه المروؤوسين، والإشراف عليهم ومراقبة أدائهم²، والواقع أن المدير العام يتمتع منذ تعيينه بوضع مميز، فهو يعين بمرسوم في حين الأعضاء الآخرين يتم تعيينهم بقرار وزاري صادر عن وزير الوصاية بناء على إقتراح المدير العام³.

مما سبق يسأل رئيس مجلس الإدارة بما فيه المدير العام والأعضاء عن جميع الأخطاء التي تقع في الشركة، كما تتم مساءلتهم جزائيا إذا ما بادرت منهم أفعال تشكل جريمة تندرج تحت طائلة قانون العقوبات .

ثانيا: مجلس المديرين كجئة مختصة بتقديم الشكوى:

يعد مجلس المديرين حديث النشأة، وهو يعبر عن نوع من الديمقراطية داخل المؤسسة⁴، ولقد ظهر هذا المصطلح في دولة ألمانيا ومن ثم إنتقل إلى فرنسا، تتمثل هذه الصيغة في إستبدال مجلس الإدارة ورئيسه بمجلس المديرين ومجلس المراقبة، وبذلك يحدث تفرقة واضحة بين وظيفة الإدارة والمراقبة⁵، وبإمكان المؤسسة العمومية الإقتصادية إختيار هذا النمط الحديث للإدارة، بشرط أن تصرح بذلك في قانونها الأساسي وذلك بإدراج نص

¹-- تنص المادة 639 من القانون التجاري الجزائري :يجوز لمجلس الإدارة بناء على إقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعد الرئيس كمديرين عامين.

² تير رضا، من أجل إعادة الاعتبار لدور المسير، مقتضيات التطوير وانعكاساته على الأداء العام للإدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11 العدد 22، 2001 ، ص ص 49-59.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 462.

⁴ belloulatayeb ,op,cit ,p157

⁵ belloulatayeb idem ,p166.

صريح من قبل الجمعية العامة الغير العادية¹، ويؤدي هذا النظام إلى تفادي مساوئ النظام الكلاسيكي لاسيما أنه يدخل نوعا من الديمقراطية في التسيير داخل المؤسسة، وحسب الدكتور Belloulatayeb فإن هذا النمط الحديث للإدارة، يعتبر الأمثل لإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية مادامت أنها خاضعة للقانون التجاري، ويمكن أن يضع حدا للإستيلاء على السلطات من طرف بعض مسيري مؤسسات الدولة²، وهو ما أخذت به أغلب الدول.

بالإضافة إلى مجلس المديرين، نجد مجلس المراقبة هذا الأخير يمثل مهمة الرقابة الدائمة للمؤسسة، وبصفتهم أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، يقع على عاتقهم واجب تقديم الشكوى ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن مختلف أعمال التسيير التي تؤدي إلى جريمة، كما يترتب عن عدم تقديمهم هذه الشكوى تعرضهم للجزاءات الجنائية، وبالتالي قيام مسؤوليتهم جزائيا جراء عدم الإبلاغ عن جريمة.

¹ - المادة 642 من القانون التجاري الجزائري تنص: يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.
يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه

² - belloulatayeb .op.cit.,p 167.

الفصل الثاني

علاقة عمل التسيير بالعمل الجزائي

محاولة لتوضيح العلاقة القائمة بين عمل التسيير والعمل الجزائي، فإنه تتوقف طبيعة هذه العلاقة على حتمية تكريس المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الإقتصادية، على أساس أن المسير غالباً ما يقع في أخطاء أعمال التسيير التي يترتب عنها سلوك جزائي يتعارض مع مصالح المؤسسة، وبالنتيجة فبالرغم من أن المسير أهم عنصر في المؤسسة، فهو كذلك في نفس الوقت أخطر عنصر فيها، وهذا لما يمكن أن يرتكبه من جرائم تستوجب مسائلته جزائياً.

تعد المسؤولية المحور الأساسي الذي تدور حوله فلسفة السياسة الجزائية، وهي ليست بفكرة وليدة العصر الحديث، إنما تعود جذورها إلى العصور القديمة، بحيث كانت تعتمد على الفعل المرتكب من الشخص ليعاقب عليه بشخصه، وهذا تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي لا يمكن تقريرها إلا على شخص الجاني، غير أن التمسك بهذا المبدأ نتج عنه إفلات أشخاص من العقاب كان خطأهم سبب في الجريمة، وبهذا إتسع مفهوم المسؤولية خاصة على إثر التحولات الإقتصادية و تعاظم الإجرام الإقتصادي على مستوى المؤسسات الإقتصادية، فظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة إستثنائية، هذه الأخيرة إنتشرت في ظل التشريعات الإقتصادية حيث أصبح مسيرى المؤسسات مسؤولين جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها الغير الذين يمثلون العمال الخاضعين لإشرافهم.

وتبعاً لذلك يقرر الأستاذ دوفابر و بوزا أن قانون العقوبات يكرس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية على سبيل القاعدة العامة (المبحث الأول)، مع إعتبار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إستثناء عن القاعدة العامة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسات

العمومية الاقتصادية عن الفعل الشخصي

يقصد بالمسؤولية الجنائية "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم، كما يمكن تكييفها على أنها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، وهي مسؤولية شخصية طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن كل مجرم يعتبر مسؤولاً جزائياً عن الفعل الجرمي الذي إقترفه¹، وهي القاعدة المعمول بها، ومن أهم المبادئ المستقرة عليها بشأن المسؤولية الجنائية، كما أنها تمثل مبدأً دستوري كرسه أغلب دساتير دول العالم بما في ذلك الدستور الجزائري من خلال المادة 142 منه.

تظهر خصوصية المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية بمجرد توفر عنصر الإهمال في عمل التسيير، ذلك أن هذه المسؤولية كما تخضع للأحكام العامة التي يتضمنها القانون الجنائي، فهي تخضع لأحكام خاصة، والتي تتمثل في أفراد قانون خاص بمختلف الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين²، وهو القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول).

وبالنتيجة بمجرد ثبوت السلوك الجنائي في حق مسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية تتم مساءلتهم جزائياً، شأنهم شأن غيرهم من أجهزة المؤسسة بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا في حكم الفاعل الأصلي، أو الشريك طبقاً لأحكام المساهمة الجنائية (المطلب الثاني).

¹ - القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الأول المدخل إلى الحقوق والعلوم الجنائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1995، ص 319 وهذه القاعدة ترددت في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بمناسبة بحث المساهمة الجنائية التي قضت بأنه: لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط عمله بعناصره واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها.

² - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسير

المؤسسات العمومية الاقتصادية

تتميز المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات العمومية الاقتصادية بأحكام عامة بها، فلا يمكن مساءلة الشخص جزائياً عن سلوك مجرم دون إستنادها إلى شروط معينة تكون في شخص الجاني، والتي تقتض صدور خطأ شخصي منه، وهذا بناء على إرادته الحرة وإدراكه السليم وهو ما يعرف بالأهلية الجزائية (الفرع الأول).

ومن زاوية أخرى، تتميز مسؤولية هؤلاء المسيرين بنوع من الخصوصية، حيث يتم إخضاعهم لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب المادة الثانية منه، وبالتالي تظهر فعالية هذا القانون من خلال إنتهاج المشرع سياسة وقائية قصد مكافحة مختلف الجرائم التي يرتكبها الموظفين التي تؤدي بدورها إلى إنتشار ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط المسؤولية الجزائية

نصت جميع التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية سواء بموجب نصوص عامة أو بنصوص خاصة على شروط يجب توافرها لقيامها، وإستنادا إلى ذلك يمكن تصنيف شروط قيام المسؤولية الجزائية إلى شرطين هما، الخطأ أكان عمديا أو غير عمديا، فالعقاب لا يصيب إلا شخص الجاني الذي تسبب بخطأه في وقوع الجريمة (أولا)، بالإضافة إلى شرط

الأهلية الجزائية، فلكي تكتمل المسؤولية الجزائية للشخص يستلزم أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لذلك (ثانياً).

أولاً: الخطأ

لقد ركز الفقه الجنائي التقليدي على شرح النصوص القانونية متخذاً من الجريمة وأركانها محورا للمسؤولية الجزائية، إلا أن الأمر لم يدم على حاله بخصوص الجريمة الإقتصادية، لاسيما مع ظهور قانون العقوبات الإقتصادي، هذا الأخير يقضي بأن الجرائم الإقتصادية تندرج في مصاف جرائم الخطر، فالأفعال التي يتم تجريمها إقتصاديا الغرض منها منع أي تهديد يلحق بالنظام الإقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي، ولكن السياسة العقابية تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالإقتصاد¹، وبالتالي برز نوعا من التجاوز بشأن الأحكام العامة لقانون العقوبات، والتي سبق أن تناولها بموجب نصوص قانونية، وفي هذا الشأن بدأت بوادر السياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو تكريس المسؤولية الجزائية بمجرد توفر الخطأ الجزائي الذي إعتبر شرط أساسي لقيامها.

وما يجدر التنويه إليه أن قانون العقوبات لم يكن سباقا في تقرير عنصر الخطأ كركن من أركان المسؤولية الجزائية، بل كان القانون المدني أول من كرسه، وتأثرا بهذا الأخير ذهب الفقه الجنائي نحو الإقرار بإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، هذا الأخير يتم قياسه وفقا لمعيار تصرف الرجل العادي في ظروف مماثلة، ويمكن أن يكون له علاقة بالتنظيم، أو بمصطلح آخر خرق القوانين أو الأنظمة أو خطأ في التسيير²، كما يمكن إعتباره عنصرا رئيسيا في قيام مسؤولية مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، إلا أنه على الرغم من شيوع إرتكابه في إدارة المشاريع الإقتصادية، فهو لم يحظى بتحديد دقيق ما أثار صعوبة في إثباته.

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص97.

² - Ahmed Omrane, la responsabilité des dirigeants sociaux, sfax le 07 novembre 2004, p251.

يعد الخطأ الجزائي شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية الجزائية، ولقد تعددت التعاريف التي ذكرت بصده، كما أنه هناك من التشريعات التي عرفته في قوانينها، وهناك من تركت أمر تعريفه للفقه¹ على غرار المشرع الجزائري، ومن التعاريف التي ذكرت بشأنه نذكر:

تعريف الدكتور بوسقيعة أحسن الذي يرى أن الخطأ الجزائي : تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص وجد في نفس الظروف الخارجية، ويرجع إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر التي يلتزم بها كافة الناس.

وللإشارة فإن الفقه يميز بين نوعين من الخطأ هما خطأ عدم الإحتياط وهو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر يتمثل إما في الرعونة وعدم الإحتياط وهو من صور السلوك الإيجابي، وإما في الإهمال وعدم الإنتباه والذي يتخذ صورة السلوك السلبي²، أما النوع الثاني هو خطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد مخالفة الأنظمة والقوانين، وعلى هذا النحو يشكل الخطأ الجزائي الركن المعنوي في الجرائم الغير العمدية الذي يتخذ إحدى هذه الصور.

الخطأ إذن هو إمكانية إتيان سلوك جزائي مجرم عمداً أو عن غير عمد، وبعبارة أخرى هو كل فعل أو إمتناع يترتب نتيجة لم يقصدها الفاعل، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه مخالفة لإلتزام معين وعدم إحترام النصوص القانونية، ذلك أن القانون يفرض على المخاطبين به التقيد بالنصوص التي جاءت فيه، ويستبعد كل أشكال الخطأ الذي يتمثل في عدم إتخاذ التدابير اللازمة لتفادي السلوك الإجرامي، وهذا التعريف يقترب إلى التعريف المقدم من طرف الأستاذ محمود نجيب حسني الذي عرفه بأنه: إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن تفضي تصرفاته إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في إستطاعته³، أي بمعنى تقادي وقوع تلك النتيجة.

¹ - وفي هذا الصدد نجد بعض التشريعات أوردت تعريف الخطأ الجزائي في قوانينها العقابية، مثل بولونيا في قانونها العقابي الصادر سنة 1932 ولبنان من خلال المادة 191 من قانونها العقابي لسنة 1943.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص ص 129-130.

³ - بلعسل ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 87.

وخلص القول أن الخطأ في القانون الجزائري مذكور على سبيل الحصر لا المثال، بحيث يلتزم القاضي أن يثبت عند إصداره الأحكام القضائية صورة الخطأ المنسوب إلى المتهم والتي ذكرها نص التجريم، فمثلا المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ذكرت صورة خطأ التسيير الذي يؤدي إلى جريمة الإهمال الواضح.

ثانيا: الأهلية الجزائية

إن مسألة الشخص عن سلوكه المجرم فقط بمجرد الخطأ غير كاف، فالقانون لا ينبغي أن يحمله عبئ سلوكاته الإجرامية إلا إذا صدرت عنه عن إدراك سليم، وبناء على إرادة حرة دون أن يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، حيث يكون قادرا على الإدراك والفهم، وأن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في إختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها¹، فتتحقق القصد الجنائي لدى الشخص الجاني مرهون بإرادة إتيان السلوك المجرم و تحقيق النتيجة الإجرامية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن الإرادة ككل من الإدراك والفهم تتجسد في القدرة النفسية التي تمكن الفرد من التحكم في أفعاله، ويشترط وجودها في كل فعل أو إمتناع، ذلك أن القصد إلى أمر معين متردد بين الوجود والعدم²، كما أنه يؤثر على إرادة الشخص في إختيار السلوك السوي، وتجنب كل ما يحمله المسؤولية الجزائية، بل أكثر من هذا لابد أن يكون عالما بأنه محظور من الناحية القانونية، عملا بقاعدة لا عذر بجهل القانون، ومبدأ الشرعية الجزائية، إذ لابد أن يكون الفاعل واعيا ومدركا لمدى خطورة هذا السلوك.

ومن المسلم به في النطاق العلمي والعملي أن الأهلية هي الشرط الأساسي في قيام المسؤولية الجزائية، إذ لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن أهلا للإلتزام بها، الأمر

¹- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 202.

²- كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، مذكرة للحصول على مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 69.

الذي يستتبط منه المبدأ المعمول به كقاعدة عامة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ذلك أنه "يعتبر مسؤولاً جنائياً كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية"¹، وإجمالاً لما يمكن إستنباطه من هذه الفكرة أن الأهلية في الإصطلاح القانوني وبصفة عامة تكمن في صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات المفروضة عليه قانوناً.

وتأسيساً لهذا فإنه يفهم من التطبيق الأولي للأهلية الجزائية قابلية الشخص لأن يكون مسؤولاً جزائياً²، وقد أخذ المشرع الجزائي، وغالبية التشريعات الأخرى بفكرة مفادها أن الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية هو ذلك الشخص الذي تتوفر لديه أهلية معينة، تقوم على الإدراك والإرادة، أما بالنسبة للمسيرين القائمين على إدارة الشركات التجارية فقد تستثنى مسؤولياتهم بانقضاء العمد في بعض الجرائم، لاسيما جرائم الفساد بحيث لا يكفي الخطأ لقيامها، بل لابد من توفر الركن المعنوي في صورة العمد وليس الخطأ³ الذي يأخذ صورة الجريمة الغير العمدية .

الفرع الثاني

خصوصية المسؤولية الجزائية للمسيرين

شهد القطاع العام في الفترة التي سبقت صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتيرة متسارعة من الإنحرافات تسببت في تفاقم الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها، حيث أفضت بالمؤسسات الإقتصادية إلى وقوعها في أزمة فساد، والذي يعد من أقوى مبررات صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً).

¹ - القاضي فريد الزغيبي، المرجع السابق، ص296.

² - Clément Margaine , la capacité pénale, thèse pour le doctorat en droit, université Montesquieu bordeaux IV , Paris, 2011, p 39.

³ - حجوط فريد، المرجع السابق، ص74.

هذا القانون صاحبه نوعا من التخفيف بشأن أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية بحيث بمجرد صدوره، تم تصنيف حالة إنتقاء العمد سببا لإنتقاء المسؤولية الجزائية لهؤلاء المسيرين(ثانيا).

وبالفعل في خطوة لاحقة من مسار تطور مكافحة الإجرام والتصدي له وإستتباب الأمن الإقتصادي، بادر المشرع إلى إنشاء هيئة وطنية كآلية لمكافحة الفساد في القطاع العام لاسيما في المجال الإقتصادي(ثالثا).

أولا: مبررات صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المتصفح للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، يلاحظ أن جملة من المواد المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، وبالتحديد المواد من 119 إلى 134 باستثناء المادة 119 مكرر التي سبقت الإشارة إليها قد ألغيت بموجب المادة 71 منه¹، وهذا بسبب عدم كفاية قانون العقوبات والقوانين المكمل له لكبح جناح الفساد من جهة، ومن جهة أخرى رغبة في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية لتلائم ومستجدات العلاقات الدولية، لذلك إهتم المشرع الجزائري في رسم آليات وإرساء قواعد صارمة للوقاية من ظاهرة الفساد، وهذا إنطلاقا من المصادقة على الإتفاقيات المناهضة للفساد مع الإنضمام للمنظمات التي أنشئت لهذا الغرض.

إن مصطلح الفساد في القانون الجزائري لم يظهر إلا بعد سنة 2006، وانطلاقا من هذا القانون فإن المشرع الجزائري فضل الإستغناء عن مختلف التعاريف الفقهية التي ذكرت بشأنه، ذلك أن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه لمفهوم الفساد راجع لعدة أسباب، ولعل في مقدمتها وجود صور مختلفة ومتنوعة له، والتي تنتوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها، لهذا إنصرف في تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته، بحيث عبر في تعريفه للفساد عن كل الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، وهو ما تؤكد

¹ - نصت المادة 71 من القانون ذاته : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و119 مكرر و121 و122 و124 و125 و124 و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و129 و130 و131 و133 و134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

عليه المادة الثانية في الفقرة " أ " منه¹، وحسنا ما فعل المشرع عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقهاء باختلاف الزوايا التي ينظر إليها كل فقيه.

تتجلى مبررات صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تفاقم موجة الفساد بالجزائر خاصة على مستوى المؤسسات العمومية، بما فيها الشركات التجارية ذات رؤوس أموال تابعة للدولة، ناهيك عن إنعدام الشفافية والنزاهة المطلوبة، وهو ما أشارت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه²، فعلى الرغم من أن التشريعات تزخر بترسنة قانونية لكل صور التجريم والعقاب، إلا أن إجرام الفساد لاسيما في الوقت الراهن يتسم بالتطور، خاصة بعد أن أصبح ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، و أخذ يتسم بالطابع الدولي، وأمام خطورة هذا الوضع، عمل المجتمع الدولي على وضع هذا القانون في سبيل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة كافة أشكال الفساد.

و الجزائر على غرار باقي التشريعات الأخرى فقد عززت جهودها بإتخاذ كل التدابير الرامية قصد الوقاية من هذه الظاهرة، لاسيما على مستوى المؤسسات العمومية الإقتصادية³، ومن أجل الحد من هذه الجرائم إنتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية بالدرجة الأولى، بعدما أخذت قضايا الفساد، والآليات الكفيلة بالتصدي لها تشكل المحور الأساسي في مخطط عمل الحكومة، والذي بات إلزام يندرج في الكشف عن عدة فضائح مرتبطة باستشراء مختلف أنواع الفساد كالإختلاس ونهب المال العام.

¹ - تنص المادة الثانية من الفقرة أ من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
(أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. ويعد مفهوم الفساد من بين المفاهيم المعقدة والمركبة وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، وهو يشمل مختلف الأفعال الغير الشرعية، ولقد ورد في القرآن الكريم 50 مرة بمعاني مختلفة متعلقا بذكر الموضع وهو الأرض بحيثقالى تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، ومصطلح الفساد في اللغة العربية يحمل عدة دلالات مثل : الإنحراف، الخراب، الهلاك الطغيان ...، لذلك تم إعتباره ظاهرة شاملة وعابرة للأوطان حيث يشمل كل سلوك يهدد المصلحة العامة وكيان الدولة وهو ضد الصلاح عد إلى حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص25.

² - تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في طليعة المعاهدات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد، كما تعد الإتفاقية الأكثر شمولية وعالمية لحد اليوم بالمقارنة مع مثيلاتها من الإتفاقيات التي تتناول في مجملها منع الفساد وتجريمه، وقد دخلت حيز التنفيذ منذ عام 2005.

³ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص57.

لهذا السبب جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رغبة للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية، فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به، وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه كونه في أغلب الحالات هو الركن المشترك للفساد في مختلف صورته¹، وما يؤخذ على هذا القانون أنه سيكون ناقصا إذا عرض فقط للجانب الوقائي تاركا الجانب الجزائي، ومهما يكن من أمر فإن تقييم هذا القانون يبقى رهينا بمدى تجسيده على أرض الواقع، فلن تثبت فعاليته إلا بقدر ما تكون الوقاية فعلية، وتتم معاقبة الانحرافات على نحو يحقق الردع العام والخاص.

ثانيا: إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد

يعد إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد تنويفا لمساعي المسيرين الرامية إلى مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير، فبالرغم من عدم تبني المشرع لهذا المشروع، إلا أنه قلل من التجريم بشأنه، وخفف من عبء المسؤولية الجزائية الملقاة على المسيرين، وهو ما تقرر إثر تعديل قانون الفساد والوقاية بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت من خلال المادتين 26 و 29 منه.

تنص أحكام المادة 26 و المتعلقة بالإمتيازات الغير المبررة في مجال مجال الصفقات

العمومية² في فقرتها الأولى على ما يلي:

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 06.

² - يقصد بجريمة الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية تلك الإمتيازات التي لاتستند إلى أساس قانوني، وهي عبارة عن مخالفة للتشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف موظف عمومي مكلف بإبرام أو بتأشير أو بمراجعة عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا قصد منح الغير من المتعاملين إمتيازات غير مبررة و الشيء الملاحظ أنه لا يوجد أي أثر لها في إتفاقية الأمم المتحدة ولاحتى الإتفاقية الإفريقية بل هي جريمة من إجتهاد المشرع الجزائري، بحيث نظم أحكامها في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي جريمة لاحقة على صدور النص الأصلي لقانون العقوبات الذي تناولها بموجب المادة 128 مكررمه والشيء الملاحظ على هذا النص أنه حصر التجريم في عدم مراعاة الإجراءات ولا تتعدى بذلك لكل ما من شأنه أن يمكن الغير من الحصول على مزايا غير مبررة، كما هو الحال بالنسبة للمترشح للفوز بصفقة عمومية الذي يستفيد من معلومات امتيازيه يجلبها له المتعامل العمومي ما يخلق لنا عدم مساواة في معاملة المترشحين.

أنظر في هذا الصدد: بوزيان عليان، مبدأ الحياد في المرافق العمومية بين النص و التطبيق، مداخله من الملتقى الدولي الموسوم بعنوان المرفق العمومي في الجزائر و رهاناته كأداة لخدمة المواطن -دراسة قانونية و عملية - جامعة الجيلالي بونعمة-خميس مليانة- مخبر نظام الحالة المدنية، 2010، صفحة 41، صص 27-43 .

أما الصفقات العمومية فهي عبارة عن عقد مكتوب تبرمه الدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية قصد إنجاز أشغال أو إقتناء مواد أو خدمات أو إنجاز الدراسات وتتم بين أطراف محددة ولها موضوعا محددا ومبلغ محدد حسب تنظيم الصفقات العمومية .

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج :

كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات" .

أما المادة 29 من نفس القانون تنص:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يبذل عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

وعليه من خلال الأحكام التي تضمنتها المادتين، نجد أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح "العمد" وهو ما لم يكن في ظل قانون الفساد رقم 06-01 قبل التعديل، وما كان هذا إلا بهدف جعل الركن المعنوي للجريمة يتسم بالدقة والوضوح، الأمر الذي يفسر إقرار المشرع بالعمد في جريمة الامتيازات الغير المبررة، وجريمة إختلاس الممتلكات كأساس لقيام المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، خاصة ضد مسيري المؤسسات الإقتصادية التابعة للدولة طبقاً لمفهوم المادة الثانية من قانون الفساد ، وهو إتجاه يعبر عن إرادة المشرع إلى إستبعاد الخطأ الغير العمدي الذي يرتكبه المسير أثناء تأدية مهامه المتعلقة بالإدارة والتسيير من دائرة الأفعال المجرمة¹، إلا أن هذا لا يعني عدم تعرض المسيرين لجزاءات إدارية أو تأديبية في حالة ثبوت خطأ في التسيير.

عد إلى : محالبي مراد، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، 2014، ص 204.

¹ - حجوط فريد، المرجع السابق، ص 75.

ثالثا: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

حرصا منه على إيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتنفيذا للإلتزامات الدولية، وإستجابة منه لمقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك¹ التي فرضت على جميع الدول المنضوية تحت لوائها حتمية إنشاء هيئة تتولى مكافحة الفساد، وتطبيقا لمضمون المادة الخامسة في فقرتها الثالثة، والمادة السادسة من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو 2003²، اللتين نصتا على إنشاء آليات خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الداخلي، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة تتولى مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وهذا خلفا للمرصد الوطني لمكافحة الرشوة³ واعترف لها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وقد نصت عليها المادة 17 من قانون الفساد على ما يلي:

" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن:

" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، وتعد هذه الهيئة واحدة من بين أهم الآليات المؤسسية التي تهدف إلى مكافحة الفساد والإجرام الإقتصادي".

وما يمكن أن نستخلصه من هذه المادة أن إستقلالية هذه الهيئة ليست مطلقة بل هي شكلية فحسب، فرغم إعتراف المشرع باستقلاليته، إلا أنه أخضعها لنظام التبعية وبالتالي فهي تابعة للسلطة التنفيذية.

¹ - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 جريدة رسمية عدد 26.

² - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 جريدة رسمية عدد 24.

³ - تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 الصادر في يوليو 1996، قصد إضفاء الشفافية ومحاربة الرشوة، حيث كانت مهمته كشف وقائع الرشوة من خلال جمع المعلومات اللازمة لذلك، مع إقتراح أدوات وقائية للحد منها.

هكذا إذن حذى المشرع الجزائري حذى التشريعات المقارنة بخصوص فكرة السلطات الإدارية المستقلة¹، وبادر إلى تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تهدف إلى ضمان الحياد والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وبهذا فإن إستقلالية الهيئة تعد أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها على النحو المطلوب، وبصفة عامة يكمن القول أن هذه الهيئة إن دلت على شىء فهي تدل في المقام الأول على جهود المشرع الجزائري في إستحداث آليات للحد من جرائم الفساد بوجه عام²، فرغم إعتبار الإستقلالية الممنوحة لها غير مطلقة، إلا أنها تضمن لها تأدية دورها بصورة فعالة، حيث يتجلى أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد الذي يعتبر الهدف وراء تنصيبها.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو دور وقائي، هذا الأخير يعتبر من بين أهداف السياسة الجزائية، حيث تتدخل قبل وقوع الجريمة إذ إعتبارا من تسميتها تتضح لنا أن الأولوية للحد من الفساد تكون بالوقاية منه، صف إلى ذلك فإن الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية تتبع من عملية إنشاءها، بحيث تدخل ضمن الأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة إنتشار جرائم الفساد من جهة، وضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة أخرى، وبالتالي لابد من تفعيل دور هذه الهيئة من خلال تزويدها باستقلالية أكبر و توفير الدعم القانوني لها .

¹ - يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة إدارية مستقلة بالجزائر، وقد تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 ويتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخ في 04 أبريل 1990، ومن بعدها أخذت فكرة السلطات الإدارية المستقلة تنتشر على أوسع نطاق وظهرت هينات أخرى مستحدثة .

² - دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 5، 2009، ص 73.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمساهمة

إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع فعل يحاسب عنه الإنسان، ويتحمل تبعته فإن المسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة، بمعنى واقعة تتطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتمدة قانوناً¹، فالجريمة كما يرتكبها شخص واحد أو أكثر بحيث يكون دورهم أصلياً، يمكن أن يرتكبها عدة جناة بحيث يكون دور أحدهم أصلياً، في حين يكون دور الآخرين ثانوياً (الفرع الأول).

وبالتالي تتم مساءلة الفاعل جزائياً حسب درجة مساهمته في السلوك الجزائي، غير أنه في حالة وجود ظروف معينة تقتضي التخفيف أو التشديد من المسؤولية الجزائية فإن الفاعل يستفيد منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق المسؤولية الجزائية حسب

درجة المساهمة

يراد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين إرتكبوا السلوك الإجرامي، حيث يكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية، وعلى هذا الأساس تتخذ المسؤولية الجزائية للمساهمة صورتين، وهذا تبعا للدور الذي يؤديه كل مساهم، وحسب مدى درجة المساهمة فقد تكون هذه الأخيرة بصورة مباشرة إذا كان الجاني فاعلاً أصلياً (أولاً)، أما إذا كان الفاعل شريكاً فالمساهمة تكون ثانوية (ثانياً).

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 579.

أولاً: المساهمة الجزائية المباشرة:

لقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الجزائية المباشرة في قانون العقوبات من خلال المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، ووفقاً لهذه المادة يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي بمعنى كل من قام شخصياً بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة يسمى بالفاعل المادي، وقد يرتكبها بمفرده أو مع عدد من الأشخاص¹، غير أنه قد يكون فاعلاً أيضاً كل من لم يقيم بأي عمل مادي في تكوين الجريمة، وكان فقط السبب المعنوي في ارتكابها.

ولقد كان القانون الجزائري سابقاً نحو تكريس مفهوم الفاعل المعنوي، وذلك باعتبار المحرض فاعلاً من خلال تجريم فعل من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة تجريماً خاصاً²، ومن نافلة القول فإن المسير أو أحد أجهزة المؤسسة أو ممثليها، يأخذون حكم الفاعل الأصلي في حالة تنفيذ الجريمة بصفة مباشرة سواء بمفهوم الفاعل المادي أو المعنوي.

ونظراً لأهمية المؤسسة الاقتصادية حدد المشرع الجزائري صفة الجاني قصد مسألتته جزائياً، وبهذا يأخذ صفة الجاني كل أعضاء أجهزة الإدارة من المدير العام أو المسير المكلف بتسيير الشركة، أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين وكذا أعضاء مجلس المراقبة، وعليه تتحدد صفة الجاني في إطار المساهمة الجزائية المباشرة كفاعل أصلي، فيتابع جزائياً في حالة ارتكابه سلوكاً جزائياً، وذلك حسب ما تقرره الأحكام العامة لقانون العقوبات المقررة للمساهمة الجنائية³.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 170.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 18.

³ - حجوط فريد، المرجع السابق، ص 08.

ثانياً: المساهمة الجزائية الغير المباشرة.

تكون المساهمة الجزائية غير مباشرة في حالة الإشتراك، أين يكون دور الجاني ثانوياً، ولقد أقر المشرع الجزائري بجريمة الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات، واعتبرها جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، ومثل هذا القول يصدق تماماً على مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، فلا يمكن إعتبار الشخص شريكاً إلا إذا وقعت مساهمته بعمل جزائي تحت طائلة قانون العقوبات، وفق ما نصت عليه أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، وهذه الأفعال تستوي أن تكون في شكل تقديم المساعدة والمعاونة أو التحريض، وفي معرض الحديث عن مسؤولية الشريك فإن هذه الأخيرة مرتبطة بمسؤولية الفاعل الأصلي، وإذا كانت المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي مشروطة بشكوى مسبقة لا تثير أي إشكال، إلا أنه يثور التساؤل بشأن حول ما إذا كانت الشكوى لازمة أيضاً لمساءلة الشريك، وفي هذا المضمار يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه : لا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي، ومن ثم فالشكوى لازمة لكليهما وسحبها يضع حداً للمتابعة برمتها¹.

و من جانب آخر شهدت المسؤولية الجزائية للشريك موقفاً مغايراً لما كانت عليه من قبل، إذ كانت في بداية الأمر قائمة على فكرة إستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي، غير أنه في الوقت الراهن إلتفت أغلب التشريعات إلى الأخذ بمبدأ إستعارة التجريم، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري، بحيث أن الشريك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لها سواء كانت الجريمة مقترنة بظروف التشديد أو التخفيف²، والجدير بالذكر أن مسؤولية الشريك أصبحت تشكل تحدياً مهماً في إطار عولمة الإجرام، ويظهر هذا التحدي من خلال تطبيق المسؤولية الجزائية للمساهمة على السلوك الإيجابي الذي بموجبه تتحقق الجريمة، أما في حالة السلوك السلبي بمعنى جرائم الإمتناع لا يعد الفعل إشتراكاً بل

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 186.

² - بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 88.

نكون بصدد جريمة أخرى وهي جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة¹، ذلك أن الإشتراك يتطلب وجود ركن العمد في مساعدة الفاعل الأصلي .

الفرع الثاني

تأثير ظروف التهديد والأعذار القانونية

على المسؤولية الجزائية للجاني.

بالإضافة إلى تطبيق المشرع الجزائري لنظام إستعارة التجريم والعقاب، فإنه قام بتشديد العقاب على كل شخص ساهم في إرتكاب سلوكا مجرما، وذلك من منطلق تطبيق الظروف المشددة(1).

ومن جهتها أقر بتطبيق الأعذار القانونية التي من شأنها الإعفاء والتخفيف عن العقاب المسلط على شخص الجاني(2)، هذه الظروف تؤثر على الجاني سواءا بتشديد العقاب أو التخفيف عنه .

أولا: تأثير ظروف التهديد على الجاني:

الظروف المشددة هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة²، ولقد تضمن القانون الجزائري بعض النصوص القانونية، حيث إذا توفر فيها ظرفا ما يتعلق بشخص الجاني ، فالجريمة المرتكبة يتغير وصفها، كما أنه يعد ظرفا مشددا للعقاب .

وعملا بأحكام المادة 120 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تنص أنه:

¹ - بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 85.

² - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 142.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الموظف العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الفساد رقم 06-01 التي تنص :

"إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ظابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ظابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات بعض الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

وعليه من منطوق هذه المواد، إضافة إلى أن الموظف العمومي يعتبر ركناً مشتركاً في الجرائم المنصوص عليها ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات وجرائم الفساد، فهو أيضاً يعد ظرفاً من ظروف التشديد في الجريمة فاعلاً أم شريكاً، وتتجلى علة تشديد العقوبة على هذه الفئة نظراً للسلطة المخولة لهم في صيانة أموال الدولة.

ثانياً: تأثير الأعدار القانونية على الجاني:

تشمل الأعدار القانونية على كل من الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة، وهي أعدار إستخلصها المشرع بنفسه، باعتبار أن المعفية منها تقتضي إعفاء الجاني من العقاب (1)، في حين أن المخففة تقتضي تخفيض العقوبة والتخفيف منها (2).

1: الأعدار المعفية من العقوبة:

الأعدار المعفية من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، هذه الأخيرة من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل، وتسمى أيضاً موانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة على الجاني، وهذا رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها، وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي لا تتحقق إلا بانتفاء الركن الشرعي للجريمة، وتختلف عن موانع المسؤولية الجنائية¹، كما أنها تخص جرائم معينة محددة قانوناً على سبيل الحصر،

¹ - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 139.

وبالرجوع إلى تطبيقات الأعدار المعفية يعتبر نظام الإبلاغ عن جريمة سببا كافيا في الإعفاء على الجاني نظرا للخدمة التي قدمها للسلطات.

وفي هذا الصدد طبق القانون الجزائي نظام الأعدار المعفية من العقوبة في كل من قانون العقوبات، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تنص المادة 92 من قانون العقوبات على أنه :

"يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدئ في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدئ المتابعات".

في حين نصت المادة 49 في فقرتها الأولى من قانون الفساد على أنه:

"يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها".

عملا بأحكام هاتين المادتين نلاحظ أنه يجوز إعفاء الجاني من العقوبة ، وبالتالي عدم مسائلته جزائيا سواء كان شريكا أو فاعلا أصليا، في حالة تبليغ السلطات المعنية بالأمر عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أما إذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات فإن التبليغ لا ينتج أثره.

2: الأعدار المخففة من العقاب

تتمثل الأعدار المخففة للعقاب في ظروف أو عناصر عرضية تضعف من جسامة الجريمة، كما تكشف عن ضالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى، وهي ملزمة للقاضي متى تحققت¹، هذه الأعدار تختلف عن الظروف المخففة القضائية من

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 316 .

حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توفر الأعذار المخففة، ولا يلزمه بذلك عند توفر الظروف المخففة، وإنما يجيز له ذلك¹.

بالرجوع إلى المادة 49 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد نستنتج أن المشرع الجزائري أقر بالظروف المخففة، وذلك وفقا لما قضت هذه المادة التي ورد نصها كالآتي :

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها.

نستخلص من هذه الفقرة أن نية المشرع وراء إقراره بالظروف المخففة تكمن في منح فرصة أخرى للجناة على عدم الإسترسال في سلوكهم الإجرامي.

وتفريغا لما سبق، يمكن القول بأن الأعذار القانونية سواءا المعفية أو المخففة من العقاب، تعد بمثابة تشجيع يقرره المشرع مقابل خدمة أداها مرتكب الفعل، لأنه كشف أمر الجريمة وأعان في القبض على كل من ساهم فيها، وما يستوقفنا في هذا الصدد هو مدى إمكانية تطبيق هذه الأعذار بشأن التبليغ عن أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي، والتي يرتكبها مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، خاصة أن المشرع الجزائري كان صريحا من خلال المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 في مسألة إخضاع الهيئات الإجتماعية الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات².

وعليه يبقى الإشكال في إشتراط تقديم شكوى مسبقة من طرف هذه الأجهزة، والتي قد تكون أطراف مساهمة في إرتكاب أعمال التسيير التي يترتب عنها إحدى الجرائم المذكورة في المادة أعلاه، لاسيما أن صياغة هذه المادة جاءت بصياغة الأمر بحيث لا يمكن الإتفاق

¹ - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 141.

² - بحيث تنص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جنابة أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات.

على مخالفتها وعليه كان الأجدر من المشرع إشتراط تقديم الشكوى من طرف أشخاص مؤهلين غير الأجهزة المذكورة.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمسيرين

عن فعل الغير

إن التطورات الجذرية التي طرأت بفعل الثورة الصناعية دفعت بالمشرع الجنائي إلى التدخل لتنظيم النشاط الإقتصادي، وبالتالي تم إرساء فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والتي أخذت بعدا أعمق في المجال الإقتصادي، هذه الأخيرة ظهرت نتاج التحولات المتشعبة التي شملت مختلف التشريعات والمفاهيم القانونية، لاسيما ما تعلق بالمسؤولية بصفة عامة، وبالمسؤولية عن فعل الغير بصفة خاصة، ويعتبر القضاء الفرنسي أول من كرسها وذلك منذ القرن التاسع عشر، وفي هذا السياق يعود أصل المسؤولية عن فعل الغير إلى القواعد المدنية وليس إلى القواعد الجزائية، لأن قانون الموجبات والعقود عندما نص عليها إبتعد في المبادئ التي إعتدها عن مفهوم الخطأ الجزائي¹، ولم يعتد به.

عموما فإن هذه المسؤولية تجد تبريرا لها في المجال الإقتصادي لعدة إعتبارات أهمها خطورة الجريمة الإقتصادية وسلبياتها، وهو ما أقرته بالفعل محكمة النقض الفرنسية رغم عدم وجود أي نص قانوني يسمح بذلك²، وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة نجد أن سياسة المشرع الجزائري تتجه نحو توسيع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الإقتصادي (المطلب الأول)، مع أنه في مقابل الأمر لم يتم تطبيقها بالصفة المطلقة، ذلك أنها قابلة للإنتفاء من طرف الشخص المعترف مسؤولا (المطلب الثاني).

¹ - القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 322 .

² - حجوط فريد، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الأول

تكريس المسؤولية الجزائية للمسيرين

عن فعل الغير

في بداية الأمر، و إلى زمن ليس ببعيد كانت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسألة هامشية، وحتى إن أخذت بها التشريعات العقابية الإقتصادية كان ذلك بصفة محتشمة، إلا أنها شهدت إنتشارا واسعا في المجال الإقتصادي، ومبدئيا تستند هذه المسؤولية إلى أساس قانوني يبررها كونها إستثناء من القاعدة العامة (الفرع الأول).

والقول بتحمل المسير المسؤولية الجزائية عن فعل غيره يقتضي توفر شروط قانونية معينة تعين على إثباتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لتبرير المسؤولية الجزائية

عن فعل الغير

لقد تباينت وجهة نظر الفقه حول الأساس القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومن هذا القبيل نجد التيار الفقهي الحديث يتجه إلى تبرير هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، وعلى هذا النحو يتحمل مسيري المؤسسات الإقتصادية المسؤولية الجزائية عن فعل غيرهم إذا نتج عن خطأ الغير جريمة معاقب عليها قانونا (أولا)، وعلى ما يبدو فإن القانون الجزائري لم ينص على هذه المسؤولية بصفة صريحة بالرغم من أنه كرسها في بعض النصوص القانونية (ثانيا).

أولاً: الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تعود مبررات إفتراض الخطأ كشرط أساسي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى ضمان تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة للمؤسسة الإقتصادية، فبالرغم من أن المسير غريب عن الجريمة المرتكبة من الغير، إلا أنه يعتبر مسؤولاً مسؤولية مفترضة بحكم القانون على أساس الخطأ المفترض، ومفاد هذا الإفتراض أن المسير قد يقع في خطأ توجيه ومراقبة الغير من المساعدين والعمال في المؤسسة، وبالتالي تتحقق مسؤوليته أي المسير المتبوع إنطلاقاً من ثبوت خطأ التابع بمعنى الغير، والواقع أن الفقه إتخذ من نظرية الخطأ الأساس القانوني لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إنطلاقاً من فكرة مفادها: لاجريمة بدون خطأ، ولم يكن هذا الأخير أساساً للمسؤولية الجزائية، بل كان الفعل المادي هو الأساس الذي تستند إليه، وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدراً للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصداً فعله أم لا، ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي¹، بحيث أنه لكي تصح مسائلة الشخص جزائياً عن فعل غيره يجب أن يسند إلى هذا الشخص إقدامه على إرتكاب خطأ جزائي كان من شأنه وقوع هذا الفعل أو على الأقل عدم تلافي وقوعه.

فمبررات إفتراض الخطأ هو ضمان فعالية الإلتزام بالنصوص القانونية وبصفة خاصة القوانين والأنظمة المنظمة للصناعة والعمل، وليس هذا الوضع القانوني إلا صفة ملازمة للمسؤولية الشخصية، وإن كانت تبدو في ظاهرها وكأنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، وإنما في الواقع هي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للخطأ الشخصي²، فلا جدوى من توقيف العقاب على مرتكب الجريمة كفاعل أصلي أو شريك، إنما يتعين كذلك أن يمتد العقاب إلى من له سلطة الإشراف والرقابة، إذ أن تهديده بالعقوبة، وإفتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنه أن يحمله على إحكام الرقابة وأخذ الإحتياطات اللازمة للوقاية من الجريمة ومنع وقوعها.

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 202.

² - القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 326.

و إستنادا إلى ما تقدم تتم مساءلة المتبوع من رئيس المؤسسة الإقتصادية أو مسيرها مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ غير عمدي، سواء كانت مخالفة الإلتزام القانوني صادرة عن فعله الشخصي، أو عن فعل غيره من الموظفين التابعين له في سلطة الإشراف والرقابة، وبهذا فهو يتحمل مسؤولية جزائية عن فعله الشخصي وعن فعل الغير إذا كان خطأه هو السبب المباشر في حدوث تلك المخالفة، كون مصدر هذه المسؤولية يرجع إلى أن القانون يخاطبه هو شخصا بضمان فعالية تطبيق النصوص القانونية تطبيقا محكما، لاسيما أن هذا الإفتراض يجعل المسيرين في المؤسسة أكثر حرصا وعناية في توجيه تابعيهم ومراقبتهم حتى لايتحملوا في النهاية مسؤولية أعمالهم، وبالنتيجة بمجرد توفر خطأ الغير يسأل المتبوع بصفته فاعلا أصليا لجريمة غير عمدية وقعت بخطئه الشخصي، وإن برزت النتيجة الإجرامية بفعل شخصي آخر¹.

ثانيا: موقف القانون الجزائي من الخطأ الشخصي كأساس لمسائلة المسيرين عن فعل الغير:

رأينا فيما سبق أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن فعله الشخصي الذي يقترفه، فحيث يكون هناك خطأ تكون هنالك مسؤولية، وهو من المبادئ المستقرة بشأنها ولا جدال فيها، لذلك لم ترحب التشريعات بهذه الفكرة إلا بصعوبة كبيرة، وبهذا أحدثت بعض الإستثناءات على شخصية العقوبة، وفي هذا المضمار نلمس عدة تطبيقات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة في إطار المؤسسات الإقتصادية، وهو بالفعل ما نجده في التشريع الجزائري الذي أقر بحالات معينة على إثرها يحمل القانون بعض الأشخاص عبئ المسؤولية التي يفترض توقيعها على الغير، وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن

¹ - بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ، ص 94 .

فعل الغير بموجب قوانين خاصة¹، كما نظمها أيضا في مجال الصحافة وأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم النشر.

وبالمناسبة لا نجد في القانون الجزائري نصوص صريحة تتضمن مسؤولية المسيرين عن فعل الغير، فالمشرع لم يهتدي إلى سن نص قانوني على هديه يترجم موقفه، وأمام هذا الوضع كان لزاما البحث عن نية المشرع الجزائري إزاء الخطأ الشخصي كمعيار لقيام مسؤولية مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، ونستدل هنا بما توصل إليه الأستاذ RamdaneZerguine الذي يرى فيه أن المسؤولية الجزائية للمسيرين تظل قائمة على أساس الخطأ الشخصي الذي يكون في غالب الأحيان مفترضا، وفي بعض الأحيان يصعب إثباته²، وعلى هذا الأساس يعتبر الخطأ الشخصي هو المعيار الذي على أساسه تتم مساءلة مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية.

وفي هذا السياق تعتبر جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها بموجب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تصريح من المشرع الجزائري لتبني المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات الإقتصادية عن فعل الغير على أساس نظرية الخطأ الشخصي الذي يتم تفسيره بتهاون المسير، وعدم قيامه بواجبات الرقابة الفعلية والشخصية، للإحالة دون وقوع جريمة السرقة أو الاختلاس أو تلف الأموال العمومية وضياعها³، وبناء على هذا يبقى لخطأ المسير في عمل التسيير الذي يترتب عنه مثل هذه الجرائم الصفة غير المشروعة، فيسأل عن جريمة غير مقصودة عن عمل التسيير بسبب الإهمال وعدم الإحتياط .

¹ - كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بموجب القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية و أمن وطب العمل من خلال المادة 36 منه، كما أقر بالمسؤولية الجزائية لمدراء ورؤساء المؤسسات والمسيرين عن فعل غيرهم بموجب القانون رقم 83-03 الصادر في 05 فبراير 1983 المتضمن حماية البيئة .

² - Ramdane Zerguine op.Cit, p705.

³ - حجوط فريد، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابد من تحقق شروط معينة، على ضوءها تتم مساءلة المسير عن فعل لم يقتصره شخصيا، بحيث يتم ارتكابه من طرف المستخدمين داخل المؤسسة الاقتصادية، وذلك بسبب وجود علاقة تبعية تربطه بالغير (أولا).

كما يشترط ارتكاب الفعل المجرم من التابع أثناء تأدية الوظيفة المكلف بها (ثانيا).

أولا: ارتكاب التابع للجريمة

لا يثور أي إشكال إذا وقعت الجريمة نتيجة لسلوك رئيس المؤسسة الاقتصادية أو مسيرها متى اتخذ هذا السلوك مظهرا ماديا ومباشرا، فهو عندئذ يخضع في مسؤوليته لقواعد المساهمة العادية باعتباره فاعلا أصليا، إلا أن الأمر ليس كذلك في الحالات الأخرى التي يتم فيها تقرير المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن الجرائم المرتكبة من تابعيه ذلك أن ارتكاب التابع للجريمة هو المعيار الموضوعي الذي تستند عليه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير¹، باعتبار أن خطأ ناتج عن مساهمة سلبية غير ظاهرة لا تتكشف إلا بوقوع الجريمة من الفاعل المباشر²، مما يعني أن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن فعل التابع ترتبط بالسلوك الإجرامي لهذا الأخير، الأمر الذي يفسر عن وجود نوعا من علاقة التبعية بينهما، والتي تتحقق بمجرد توفر سلطة فعلية للمتبع على التابع، فلا يمكن الحديث عن علاقة تبعية مالم يكن لرئيس المؤسسة الاقتصادية سلطة فعلية على غيره من المستخدمين، والتي تتجلى في مختلف الأوامر التي يصدرها المتبع اتجاه تابعيه، ومهما كان مصدر هذه السلطة سواء كانت عقد وكالة أو عقد عمل أو علاقة وظيفية.

¹ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 79.

² - مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 149.

في القانون الإقتصادي الحد بين الجرائم التي تستوجب الجزاء الجنائي والأخرى التي لا يعاقب عليها القانون من الصعب تحديدها¹، لذلك فإنه في إطار المنشأة الإقتصادية غالبا ما تكون الجرائم التي يرتكبها التابع جرائم غير عمدية بحيث تقوم بمجرد عدم مراعاة الإلتزامات القانونية أو التنظيمية²، وبمجرد الخطأ الغير العمدي المتمثل عادة في الإهمال وبالتالي نجد القانون يعاقب على السلوك الخاطئ، الذي يتخذ صورة السلوك السلبي والمتمثل في الإهمال والتقصير في تنفيذ الواجبات طبقا لمعيار الرجل العادي³، وفي هذا السياق إذا كان الخطأ الذي يتجسد في صورة السلوك السلبي هو الأساس القانوني لمساءلة رئيس المؤسسة الإقتصادية جزائيا عن فعل غيره، يدفعنا التساؤل عن مدى إمكانية تحقق المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الإقتصادية من خلال سلوك مجرم يتخذ صورة السلوك الإيجابي.

تأكدنا مما سبق أن السلوك المجرم الذي يتم إسناده لرئيس المؤسسة غالبا ما يكون سلبيا لاسيما أن أغلب الجرائم الإقتصادية تكون غير عمدية نظرا لخطورتها، وإن أخذنا بهذه الفكرة فإنه من المستحيل تصور قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بسلوك إيجابي ذلك أن هذا الأخير يقتصر على الجرائم العمدية دون غيرها، ومادام الأمر كذلك فإن القول بإمكانية تحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الغير العمدية بفعل إيجابي هو قول غير سليم على الإطلاق، فهو قائم على الموقف السلبي محل التجريم والنشاط المصاحب له والذي يكون عادة نشاطا مشروعاً⁴.

وبالنتيجة لقد إستقر موقف القضاء على إقرار مسؤولية المسير الجزائية عن أفعال تابعيه، فمتى وقع فعل مخالفة للوائح والتنظيمات من قبل العامل أو التابع، فإن هناك بالضرورة إهمال من قبل المسير أو المتبوع لأن مساءلة هذا الأخير جزائيا عن فعل الغير تستند إلى المسؤولية الملقاة على عاتقه، والمتمثلة في تفادي الوقوع في أخطاء قد يسأل

¹ -Commentaires de la C G P M E,depenalisation de droit des affaires ,novembre2007,p 04.

² - Soyer jean Claude ,droit pénal et procédure pénale ,12eme edition,delta,LGDJ , 1995, P 135.

³ - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 118.

⁴ - مبارك علي، المرجع السابق، ص 163.

عنها، وإذا كانت الجرائم الغير العمدية تقوم بمجرد عدم مراعاة الإلتزامات فإن المتبوع ملزم بمراعاة هذه الإلتزامات، لأنه في حالة مخالفتها من جانب التابع يتم إسناد مسؤولية هذا الأخير إلى الشخص الذي منحه التفويض.

ثانيا: أن يتم ارتكاب الجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها

بالإضافة إلى إرتكاب التابع للجريمة، يشترط أن يتم ارتكابها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببه بناء على خطأ المسؤول الذي يتمثل في صورة الإهمال المستخلص من واقعة عدم مراعاة التابع للقوانين والأنظمة المعمول بها في المؤسسة، هذا وحتى تقوم مسؤولية المسير المتبوع ينبغي أن تتوفر صلة بين عمل التابع والضرر الذي أحدثه، وذلك في إطار حدود وظيفة التابع، ولا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل في إرتكاب الجريمة، أو ساعد عليها أو هيئ الفرصة لإرتكابها، بل علاوة على هذا ينبغي التأكد من وجود علاقة سببية بين عمل التابع والمخالفة أو الخطأ أو ما كان يفكر في إرتكابها لولا الوظيفة، ويستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، إرتكبه تنفيذا لأوامر المتبوع أو خدمته، علم به أو لم يعلم، عارض فيه أو لم يعارض¹، أو حتى لتحقيق مصلحة شخصية.

مع العلم أنه يشترط في هذه الجريمة أن لا تكون مرتكبة بصفة عمدية، من طرف التابع أو الأجير²، ذلك أن إرتكابه لجريمة عمدية لا يقضي بمسؤولية المتبوع، ويتسبب في براءته مالم يرتكب أي خطأ، ولا يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إذ من المسلم به أن تقرير هذه المسؤولية يتم فقط بناء على خطأ من المتبوع ساهم في وقوع الجريمة التي إقترفها التابع في حدود الوظيفة أو المؤسسة الإقتصادية.

¹ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 79.

² - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 223.

المطلب الثاني

حالات إعتناء مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية من

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن القول بإعمال تطبيق المسؤولية الجزائية لرؤساء أو مسيري المؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة، أمر لا يأخذ على إطلاقه بصفة كلية، بل هي قابلة للطعن من قبل الشخص المعنوي مسؤولاً في تلك المؤسسة، ما يحول دون مساءلته عن فعل غيره، وما عليه إلا إثبات ذلك بطريقتين، وذلك إما من خلال عدم ارتكابه أي خطأ موجب للمسؤولية وهو ما يعرف بحالة إنتفاء الخطأ الشخصي (الفرع الأول).

أوبنقل بعض سلطاته إلى شخص آخر أهلاً للقيام بها بصورة قانونية، وهو ما يتجسد في حالة تفويض السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة إنتفاء الخطأ الشخصي

يصاحب ارتكاب المتبوع خطأ شخصي قيام مسؤوليته الجزائية عن فعل تابعه، وقد إعتبر القضاء الفرنسي أن فعل هذا الأخير قرينة لا تقبل إثبات العكس على إهمال رئيس المؤسسة المستخلص من عدم مراعاة العامل التابع للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولا يمكن دفعها إلا عن طريق القوة القاهرة¹، بحيث يجب عليه أن يتذرع شخصياً بعدم ارتكاب الفعل الإجرامي، ولأجل إثبات عدم صدور خطأ في الرقابة، أو عن طريق الدفع بحالة الإكراه أو القوة دفع ذلك عليه أن يثبت عدم ارتكابه أي خطأ، وعدم إخلاله بالواجبات و الإلتزامات التي تلقبها القوانين والأنظمة عليه، أو تلك التي ترتبها طبيعة العمل، ناهيك عن إنفاذه كافة التدابير الاحتياطية والوقائية اللازمة والمطلوبة منه، إلا أن الفعل المخالف وقع بصورة لم يكن بوسعه تفاديه²، وذلك بسبب خارج عن إرادته.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 223 .

² - القاضي فريد الزغي، المرجع السابق، ص 330.

ولما كان الخطأ الشخصي هو أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فبانتفاءه تنتفي هذه المسؤولية ويقع عبئ إثبات إنتفاء هذا الخطأ على رئيس المؤسسة، فيثبت أنه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما عليه أن يثبت عدم إرتكابه أي صورة من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ¹، وبذلك تنتفي مسؤوليته ولا يتم سوى مساءلة الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني

حالة إثبات تفويض السلطة

كقاعدة عامة فإن المسير أو المدير هو من يتولى إدارة الشركة، لكن خلافا لهذه القاعدة فإنه وفي بعض الحالات التي تقتضيها متطلبات الشركة، يقوم مسيرها بتفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح بصلاحيات محددة وفق التنظيمات الداخلية للمؤسسة، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه من صلاحيات، وهو ما يعرف بتفويض السلطة الذي يعبر عن تنازل المسير عن سلطات معينة لصالح شخص آخر يسمى المفوض له.

يقصد بنظرية تفويض الصلاحيات تنازل عن جزء من سلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين وهو المسير أو الرئيس²، ويكون دوما بصورة مؤقتة نتيجة لأسباب معينة، بحيث يترتب عن زوالها زوال هذا التفويض، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية³،

وبالمقابل بمجرد تفويض رئيس المؤسسة أحد أتباعه سلطة الإشراف والرقابة تنتقل

¹- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 364 .

²- بناءا على المادة 624 من الفقرة الخامسة من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له .

³- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 80.

المسؤولية الجزائية إلى المفوض له، ولقد تم تبرير هذه النظرية نظرا لإستحالة تكليف المتبوع بتنفيذ كل الإلتزامات المفروضة عليه، ومن جهته فإن ضخامة المؤسسة الإقتصادية ونشاطاتها المعقدة يجعل من تركيز السلطة في يد واحدة أمر غير منطقي، لهذا فإن إمكانية التعهد ببعض الإختصاصات لأشخاص آخرين لا يخل من واجب المتبوع شيئا، مادام أن هذا يضمن إحترام قوانين ولوائح تلك المؤسسة، الأمر الذي دفع القضاء إلى التخفيف من حدة المسؤولية، وبهذا تم إعتبار نظرية تفويض السلطة سببا خاصا ليضع حدا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير¹، وللإشارة فإنه إلى جانب إعتبار تفويض السلطة تصرف قانوني ومن بين وسائل تنظيم النشاط الإقتصادي فهو في نفس الوقت يجسد الوجه القانوني للا مركزية الإدارية.

غير أنه لإضفاء صفة المشروعية على هذا التصرف، و لكي يكون منتجا لآثاره القانونية يشترط فيه توفر مجموعة من الشروط التي تتمثل عموما في الشروط الشكلية والموضوعية فبالنسبة للشروط الشكلية: فإن التفويض مبدئيا لا يخضع لأي شكلية معينة، باعتبار أن المحاكم تأخذ به متى قام الدليل، لكن لتفادي كل ما من شأنه أن يعرقل المسؤوليات يشترط أن يكون مكتوبا، فالكتابة دليل قوي للإثبات، وذلك دفعا لكل إلتباس في تحديد المهام والصلاحيات واحتياطيا لكل ما قد يثار من منازعة حول صحة التفويض ومداه الزمني²، كما يستلزم أن يكون صريحا ومحدد المدة.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية: فإنه يجب أن يكون التفويض مسببا بحيث لا يتم لجوء رئيس المؤسسة إليه إلا في حالة إستحالة التنفيذ الشخصي لكل الإلتزامات القانونية المفروضة عليه، وتحدد هذه الإستحالة تبعا لأهمية المؤسسة إذ لا يقبل تفويض السلطة إلا في نطاق الشركات والمؤسسات الإقتصادية ذات النشاط المعقد، كما يجب أن يكون المفوض إليه من الأشخاص التابعين في المؤسسة، وأن يكون أهلا لممارسة الصلاحيات المفوضة وذلك بعد إخطاره بها بكل وضوح³، وعليه متى أثبت الرئيس قيامه بتفويض الإختصاص بإمكانه التخلص من المسؤولية الجزائية عن فعل غيره وتنتفي كلية.

¹ - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 183.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 223.

ومن هذا المنطلق فإن إجتمعت كل هذه الشروط في التفويض أنتج آثاره إتجاه المفوض والمفوض إليه، وعليه في حال وقوع أي مخالفة إقتصادية في نطاق القسم المفوض سلطته لأحد التابعين، أمكن لرئيس المؤسسة أو مسيرها الإحتجاج بوجود تفويض، وبذلك يتم إعفاءه من المسؤولية وله إستعمال كافة وسائل الإثبات في ذلك وما على القاضي سوى التأكد من صحة الأمر.

تناولنا في هذه المذكرة أحد المواضيع القانونية الأكثر تعقداً و تداولاً في الوقت الراهن، ومن خلال مختلف المراحل المتبعة لهذه الدراسة نجد أن مختلف التعديلات التي أجريت من قبل المشرع الجزائري ما هي إلا رد فعل عن الرغبة في موائمة التشريعات الداخلية مع الإتفاقيات الدولية لاسيما ما يتعلق منها بالشق الجزائي.

ولقد سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي، وذلك بمعالجة الإشكال الجوهرى الذي طرحه الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث إنصب تعديل على القواعد الموضوعية المتعلقة بأحكام التجريم، والمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الإقتصادية عن أعمال التسيير التي يترتب عنها جريمة سرقة و إختلاس، أوتلف وضياع الأموال العمومية.

فمن حيث التجريم : ونظرا لأهمية عمل التسيير على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومع تصاعد وتيرة الإجرام الإقتصادي، واستشراء ظاهرة الفساد في الدولة، سائر المشرع الجزائري الأوضاع الإقتصادية وواكب تطور السياسة الجزائية المعاصرة، وذلك من خلال تجريم كل سلوك يتعارض والمصلحة الاقتصادية، بما فيه الأخطاء الواردة في مجال عمل التسيير والإهمال فيه، مشددا العقاب في ذلك، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين حماية المال العام في الوقت الذي تتعدد فيه العوامل المسببة في الإضرار به، ولعل أبرزها ما يصدر عن الأجهزة الإدارية جراء إهمالهم في التسيير.

ومن حيث الآليات المؤسساتية للوقاية من كافة جرائم الفساد: إمتثل المشرع الجزائري لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، وقام بتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وجعلها هيئة دستورية.

أما من حيث المسؤولية الجزائية : فإن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين مرهونا بتقديم شكوى مسبقة من الأجهزة الإدارية للمؤسسة، هذا على أساس أن المسير أثناء عمل التسيير قد يرتكب أخطاء تستوجب مساءلته جزائيا سواء مسؤولية شخصية أو عن فعل الغير، كما إشتراط المشرع لإعفاء مسيرى المؤسسات الإقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التبليغ عن الجريمة أو تسهيل القبض على مرتكبيها.

غير أن الآثار السلبية التي استتبعها التجريم في عمل التسيير، وما خلفه من متابعات تعسفية طالت الإطارات المسيرة، دفعت بالمشروع إلى إعادة النظر في المنظومة العقابية وتكييف تشريعاتها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية من جهة ، ومستجدات السياسة الجزائية من جهة أخرى، و بين هذا وذاك و استجابة لمساعي المسيرين الرامية إلى إلغاء تجريم كافة أخطاء وعمليات التسيير، كان لزاما على المشروع التوفيق بين فرضين متناقضين، من جهة ضرورة تجريم أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي بهدف توفير الحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية للدولة ، ومن جهة أخرى حماية المسيرين ومنحهم ضمانات لتأدية عملهم دون استشعارهم بالتهديد الجزائي.

و بالفعل، وفي خطوة لاحقة، وعلى إثر تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 02\15، بادر المشروع الجزائري نحو التخفيف من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء المسيرين ، وبذلك تم تكييف عمل التسيير الذي يترتب عنه سرقة أو إختلاس أو إتلاف، أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ، جريمة مشروطة بتقديم شكوى من الأجهزة الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي إتخذت من الطابع التجاري خاصية لها ، وبالنتيجة هذا التعديل شهد تراجع لسياسة التجريم في مجال عمل التسيير، الأمر الذي يثبط الإرادة السياسية في متابعة جرائم الفساد والحد منها.

إنطلاقا مما سبق يبقى من الواجب تكريس المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية بمجرد ثبوت السلوك الجزائي في حقهم وتوفير ركن العمد حسب درجة مساهمتهم في الجريمة ، وذلك لسد باب الإفلات من العقاب ، وهذا عملا بالأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، والأحكام الخاصة التي جاء بها قانون الفساد رقم 01\06.

على ضوء ما تقدم، إرتأينا من خلال بحثنا تقديم مجموعة من التوصيات التي قد يؤدي العمل بها إلى تحقيق الموازنة بين حماية المسيرين، وحماية المال العام والخاص، والتي تتمثل أساسا في مايلي :

- نهيب بالمشرع الجزائري إتخاذ تدابير أمنية للوقاية قصد منع المسيرين من الوقوع في أخطاء يترتب عنها جريمة، لأنه إن كانت المساءلة الجزائية للمسيرين مهمة ، فالأهم هو المحافظة على أموال المؤسسة الإقتصادية من مختلف الجرائم.
- التعامل مع تقييم النصوص القانونية، باعتبارها مرحلة ضرورية لمعرفة مدى فعاليتها، وذلك لسد النقص الذي يعتريها قصد منع التجاوزات فيها، مع إستبدال رفع التجريم عن أعمال التسيير بتغليظ الغرامات المالية الذي يعتبر مسعى ملائم لقمع المسيرين وضمانة لإسترجاع الدولة لأموالها.
- الإعتماد على تشريعات وقوانين صارمة في مواجهة كل السلوكات الجزائية المجرمة، مع ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتناقض لاسيما أنه ثمة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، تم إعادة تنظيمها في قانون الفساد دون إلغاء نصها القديم كجريمة الإختلاس وعدم الإبلاغ والظروف المخففة من العقاب كلها جرائم تنتمي إلى قانونين مختلفين.
- نقل أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتطبيق أحكام هذا القانون على كل جرائم الموظفين العامين دون إستثناء.
- ضرورة تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باستحداث خبير في التسيير بناء على إقتراح القاضي الذي يحدد مهامه، بحيث يكون تقرير الخبرة الذي يعده دليلا كافيا لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية.
- استبدال مصطلح الشكوى بالطلب لتحريك الدعوى العمومية عن أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي، وتفعيل نظام الإبلاغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، إضافة إلى ضمان إستقلالية القضاء وحياده عند الفصل في هذه الوقائع.
- ويبقى من الواجب الإعتراف بضرورة المنهج التشاركي ومشاركة المجتمع المدني في سبيل تفعيل مكافحة جرائم الإعتداء على الأموال، وتفعيل دور الإعلام في كشفها.

وأخيرا، وكنتيجة منطقية لما سبق أن تم ذكره، فإنه رغم إشتراط المشرع الجزائري شكوى خاصة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي، فإنه لا يزال غامضا في بعض أحكامه التي من شأنها أن تشكل صعوبة في تطبيقه ، لذلك فإنه لحري بالمشرع أن يتدخل لوضع معيار دقيق بشأن تجريم أعمال التسيير ذات الوصف الجزائي التي يترتب عنها جريمة إقتصادية .

وفي نهاية دراستنا هذه تبقى إستراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه مرهونة بمدى تجسيد وتطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع وليس بكثرة وتكرار التشريعات.

تم بحمد الله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- 1- الكتب -

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة ، دارالشروق، القاهرة، 2004.
- 3- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 4- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، نظرية الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 5- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- 6- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 7- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 8- بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013.
- 9- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة التاسعة الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.
- 10- _____ الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.

قائمة المراجع

- 11- **جوادي يوسف**، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011.
- 12- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- 13- _____ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 14- **رحماني منصور**، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 15- **رشدي مراد**، الإختلاس في جرائم الأموال، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية ، 1986.
- 16- **سعد عبد العزيز**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، سلسلة تبسيط القوانين ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 17- **سيد أحمد محمد مرجان**، واجبات الموظف العام في حماية المال العام في ضوء النظام الإداري الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- 18- **عبد الحليم فؤاد عبد الحليم**، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 19- **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 20- **عبد القادر عدو**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2007.
- 21- **عبد الله أوهابيه**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

قائمة المراجع

- 22- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.
- 23- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 24- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- 25- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1982 .
- 26- القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية ، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
- 27- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الإختلاس والإستيلاء و التربح والأضرار والإهمال موضوعيا وإجرائيا دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 28- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، 2008.
- 29- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة في إستراتيجيات إستخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، 2005.
- 30- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
- 31- نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون ،التفسير للنشر والإعلان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، 2014.
- 32- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

قائمة المراجع

33- هيثم عبد الرحمان البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار التهضة العربية، القاهرة 2005.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4- معيزة رضا، ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، 1.

5- شحماط محمود، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007.

ب:المذكرات الجامعية:

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

قائمة المراجع

- 2- **حجوط فريد**، المسؤولية الجزائية لمسييري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 3- **حركاتي جميلة**، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.
- 4- **دغو الأخضر**، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، دفعة 1999_2000.
- 5- **سعودي زهير**، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01_04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،جامعة الجزائر 'كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،2004.
- 6- **عليوات ياقوتة**، الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 1990.
- 7- **فواز غازي المطيري**، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2014 .
- 8- **كايس شريف**،النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 1992.
- 9- **كامل محمد حسين عبد الله حامد**، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة مع القانون الوضعي،مذكرة للحصول على مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين،2010.

III -المقالات والمداخلات:

أ. المقالات:

- 1- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، عدد7، ب ن، 2012، ص ص 73_118.
- 2- تير رضا، من أجل إعادة الإعتبار لدور المسير، مقتضيات التطوير و انعكاساته على الأداء العام للإدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد رقم11 ، العدد 22 ، 2001، ص ص 49-59.
- 3- دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد5، 2009، ص ص 72_79.
- 4- خلفي عبد الرحمان، ظاهرة الحد من العقاب، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2015، ص ص 604_615.
- 5- عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص ص 225-239.
- 6- محالبي مراد، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، 2014، ص ص 203-237.

ب - المداخلات:

- 1- الأخضر عزي، المؤتمر العلمي الأول حول "حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الإقتصادي" مداخلات بعنوان فعالية الحكم الراشد _ الحوكمة في تفعيل خصوصية الشركات _ إشارة إلى واقع الخصوصية في الجزائر _ 2008، كلية الإقتصاد جامعة دمشق، ص ص 24-41.
- 2- بوزيان عليان، مبدأ الحياد في المرافق العمومية بين النص و التطبيق، مداخلات من الملتقى الدولي الموسوم بعنوان المرفق العمومي في الجزائر و رهاناته كأداة لخدمة

قائمة المراجع

المواطن -دراسة قانونية و عملية _ جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، 2010، ص ص 27-43.

IV: البحوث العلمية:

1- إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة ،ورقة بحثية في القانون مقدم إلى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات ،العراق حيزران ، 2001 .

V- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

2- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

3- القانون 88-01، المؤرخ في 12 يناير المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 50.

4- الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وسيرها وخصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 23 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 2 مارس 2008.

5- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

قائمة المراجع

- 6- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
- 7- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
- 8- القانون رقم 11-04، المؤرخ في 2 أوت 2011، معدل ومتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 44.
- 9- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- ouvrages :

- 1- **Belloula Tayeb**, droit des sociétés, 2eme edition, édition berti, alger, 2009.
- 2- centre de recherches de politique criminelle, archives de politique criminelle No6, **Georges levasseur**, le problème de la dépenalisation, éditions A pedone, lyon, juin 1983
- 3- **G . Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc**, Droit pénal général. 19^e édition, 2005, DALLOZ..
- 4- **Jean-Pierre TOSI**, manuel d, introduction au droit de l, entreprise , huitième edition, edition litec, paris, 1995.
- 5- **Philippe Godfrin**, droit administratif des biens , 4eme edition, Masson, paris, 1994.

6_ **Poulin Christophe**, droit pénal général, 4eme edition, litec, paris, 2005.

7- **Soyer jean Claude**, droit pénal et procédure pénale ,12eme édition, delta, LGDJ, 1995.

II-Thèses :

– **Clément Margaine**, la capacité pénale, thèse pour le doctorat en droit, université Montesquieu bordeaux IV Paris, 2011.

III-Articles :

1– **Ramadan Zerguine**, la responsabilité pénale des dirigeants des entreprises, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, no 04, Alger,2009 .

2– **Samain chellat**, de la dépénalisation de l, acte de gestion, revue el mouhamat, revue des avocats de la région de Tizi- Ouzou, no 12, 2016.

1.....	مقدمة
	الفصل الأول: تطور السياسة الجنائية إتجاه عمل التسيير في القانون
4.....	الجنائي
5.....	المبحث الأول: عمل التسيير بين التجريم ورفع التجريم
	المطلب الأول: حصر تجريم عمل التسيير في جريمة الإهمال
6.....	الواضح
6.....	الفرع الأول: التطور التشريعي لتجريم عمل التسيير
7.....	أولا: مرحلة تجريم الإهمال المشروط في عمل التسيير
8.....	ثانيا : مرحلة تجريم الإهمال المتعمد في عمل التسيير
9.....	ثالثا: مرحلة تجريم الإهمال الواضح في عمل التسيير
11.....	الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال الواضح
11.....	أولا: الركن الشرعي
12.....	ثانيا: الركن المادي
16.....	ثالثا: الركن المعنوي
17.....	رابعا: صفة الجاني: الموظف العمومي
20.....	المطلب الثاني: رفع التجريم عن عمل التسيير
21.....	الفرع الأول: مفهوم رفع التجريم
21	أولا :تعريف رفع التجريم ومقارنته بالحد من العقاب

23.....	ثانيا:موقف المشرع الجزائري من رفع التجريم في عمل التسيير
25.....	الفرع الثاني: أهداف رفع التجريم عن عمل التسيير
25.....	أولا:توفير حصانة للمسيرين:
26.....	ثانيا:حماية الإقتصاد الوطني:
	المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية
27	الإقتصادية.....
	المطلب الأول: ربط مفهوم المؤسسة العمومية بالإقتصادية بالنظام الإقتصادي
28.....	السائد.....
	الفرع الأول: تكييف مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية طبقا لنظام إقتصاد
28.....	السوق.....
30.....	الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية الإقتصادية.....
31.....	أولا:خاصية العمومية.....
32.....	ثانيا: خاصية المتاجرة.....
	المطلب الثاني: الشكوى كقيد مسبق لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات
33.....	العمومية الإقتصادية
34.....	الفرع الأول: الإبطار المفاهيمي للشكوى وتمييزها عن الإذن والطلب.....
34.....	أولا: تعريف الشكوى
36.....	ثانيا:تمييز الشكوى عن الإذن و الطلب
38.....	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقديم الشكوى.....
39... ..	أولا: مجلس الإدارة كجهة مختصة بتقديم الشكوى.....
40.....	ثانيا: مجلس المديرين كجهة مختصة بتقديم الشكوى.....

الفصل الثاني: علاقة عمل التسيير بالعمل

الجزائي.....42

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية عن الفعل
الشخصي.....43

المطلب الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية
الاقتصادية.....44

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية.....44

أولا: الخطأ الجزائي.....45

ثانيا: الأهلية الجزائية.....47

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للمسيرين.....48

أولا: مبررات صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....49

ثانيا: إنتقاء المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتقاء العمد.....51

ثالثا: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته.....53

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمساهمة الجنائية.....55

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين حسب درجة المساهمة الجنائية.....55

أولا: المساهمة الجنائية المباشرة.....56

ثانيا: المساهمة الجنائية الغير المباشرة.....57

الفرع الثاني: تأثير ظروف التشديد والأعذار القانونية على المسؤولية الجزائية

للجاني.....58

أولا: تأثير ظروف التشديد على الجاني.....58

ثانيا:تأثير الأعذار القانونية على الجاني.....	59
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير.....	62
المطلب الأول: تكريس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير.....	63
الفرع الأول : الأساس القانوني لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	63
أولا:الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	64
ثانيا: موقف القانون الجزائري من الخطأ الشخصي كأساس لمسائلة المسيرين عن فعل الغير.....	65
الفرع الثاني : شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	67
أولا: إرتكاب التابع للجريمة.....	67
ثانيا: أن يتم إرتكاب الجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها.....	69
المطلب الثاني: حالات إعفاء مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	70
الفرع الأول:حالة إنتفاء الخطأ الشخصي.....	70
الفرع الثاني :حالة إثبات تفويض السلطة.....	71
خاتمة :.....	74
قائمة المراجع:.....	78
فهرس.....	87